جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحـــق الأدبـــي للمـــؤلف

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص

تخصص: قانون الخاص الشامل

من إعداد الطلبة :

- زايدي صليحة
- زايدي وردية

تحت إشراف الأستاذ:

- بهلـولي فاتـح

لـجنة الـمناقشة

–.الأستاذة: طباع نجاة.....رئيسا

– الأستاذ: بهـــلـــولي فـــاتـــح.....مشرفا و مقررا

–الأستاذ: هلال العيد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2015–2016

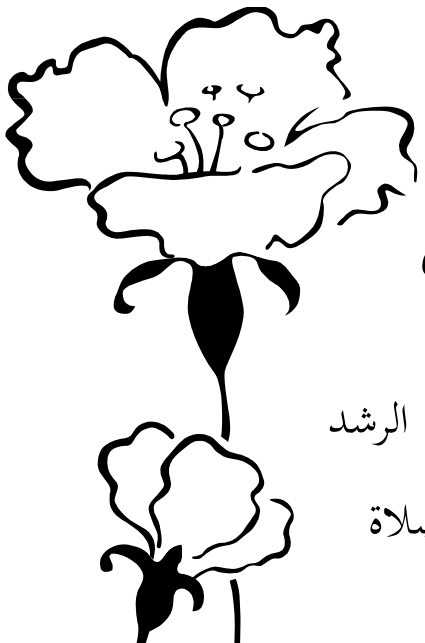

شكـــر و عرفـــان

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الرشد والثبات، وأعاننا على تحضير هذه المذكرة، والصلاة والسلام على رسوله أزكى صلاة

نتقـــدم بالفضل الجميل، والشكر الجزيل إلى :

لذي أشرف على العمل ولم يبخل علينا بالنصائح و الإرشادات و الذي دعمنا أثناء إنجازنا المذكرة خطوة بخطوة إلا بعد أن تمت و اكتملت الأستاذ بهلولي فاتح .

إلى كـــل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد، وساهموا ولو بجزء صغير، في إنجاز هذه المذكرة .

إلى كـــل أساتذة كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة الذين ساعدونا بإرشاداتهم ولـــو كان بكلمة طيبة، والاحترام الكبير.

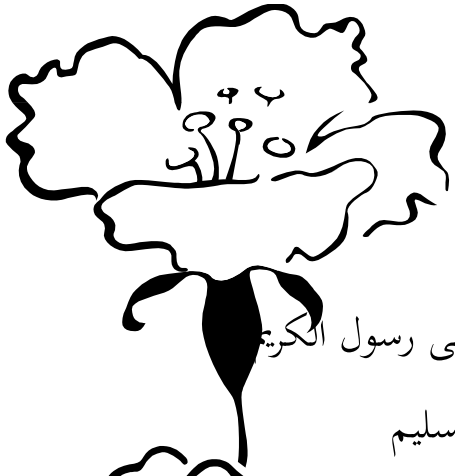

إهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم الرحيم والصلاة والسلام على رسول الكريم

خير الأنبياء محمد عليه أزكي الصلاة والتسليم

أهـــدي ثمـرة جهدي

إلـــى التي عرفنا من بحرها أسمى معاني الوجود ، وترعرعنا بين حنان يديها والتي أنارت بحنانها دربنا، وعلمتنا أبجديات الحياة، فكانت خير المدارس ونجمة في سمائنا نحو أن نكون كما أرادت، أغلى ما ينطق به لساننا أمي الحبيبة، والتي تعجز الكلمات عن شكرها .

إلـــى الذي أفني عمره لأجلنا، إلى الذي تحمل كل الصعاب من أجل تربيتنا وسعادتنا، والذي جعل من حياتنا شمعة تذوي في كبرياء حتي تضئ لنا دربنا بأسمى ما علمنا من معاني الحياة، ومنبع المحبة والقيم، فكانت كلماته نبض لحياتنا أبي العزيز.

إلى من أظاؤ لنا الطريق و ساندونا أختي كهينة وإخواني محمد و ريضا.

كما لا أنسى أن أهدي هذا العمل إلى كل من يؤمن بأن الحياة علم المعرفة، و إلى كل من رفع راية البحث، ليس إلا لأجل البحث والمعرفة.

إلى كل الزملاء الذين أعرفهم، خاصة صديقاتنا و رفيقة دربنا نوارة.

صليحة و وردية

قائمـــــة لأهم المختصـــرات

أولا – باللغـــة الـــعربيـــة

- **ط** :طبعة
- **د ت ن** : دون تاريخ نشر
- **ص** : صفحة
- **د س** : دون سنة
- **ج ر ج ج** :جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ص ص** : من الصفحة إلى الصفحة
- **م ب ح م و ح م**: المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
- **م** : المادة
- **ق م ج**: القانون المدني الجزائري
- **د د ن**: دون دار النشر
- **ق ع ج** : قانون العقوبات الجزائري
- **ج**: جزء

ثانيـــا – باللغـــة الفـــرنسيـــة

- **OP**- cite : Ouvrage précédemment cité
- **P** : Page

مقـدمـــة

يلعب الإنتاج الفكري دورا هاما في حياة الإنسان، ذلك أن قيمة الفكر ليس في وجوده وإنما في كيفية الاستفادة منه، إذ تعد المعلومة إحدى ثمار الفكر الإنساني لكونها تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه البشرية، وهذا ما ينطبق على رأي الفيلسوف اليوناني سقراط" ابتدع الفكر أسمى درجات اللذة التي يمكن أن تتحصل عليها في حياتنا"، وعليه يمكن أن نعتبر الإنتاج الفكري من أسمى الخدمات التي تقدمها البشرية لبعضهم البعض، وهذا ما استوجب اعتراف المجتمع الدولي بحقوق ذوي الأعمال وهذا لا يكون إلا عن طريق إنساب حقوقهم إليهم.

ومن بين الحقوق هذه نجد الحقوق المعنوية التي تعتبر حديثة النشأة بمقارنة مع الحقوق المالية، فالحقوق المعنوية لم تكن معروفة في الشرائع القديمة وإنما جاءت وليدة العوامل والوسائل الحضارية و الاقتصادية الحديثة، وكان الهدف من إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع الاختراع والإبداع وحماية حقوق أصحابها، فما يميز الحق الفكري أو الذهني هو أنه يرد على محل معنوي غير محسوس هو نتاج ذهنه وفكره وخياله، فالحق الفكري حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق ويحتل مركزا ضمن حقوق الملكية، وذلك لاتصاله بأسمى ما يملكه الإنسان ألا وهو العقل الذي فضله الله به عن باقي المخلوقات[1]، وإن استعماله بالتدبير والتفكير ليصل إلى الإبداع والتميز والذي عليه تقاس رفعة الأمم وحضارتها[2].

فحقوق الملكية الفكرية تنقسم إلى قسمين: يتعلق الأول بالملكية الصناعية والتي بدورها تشمل براءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية...إلخ، أما الشق الثاني يضم كل من الملكية الأدبية والفنية والتي نظمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 م ب ح م و ح م.

[1]- نزيه محمد الصادق المهدي، أليات حماية حقوق الملكية الفكرية ،مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د س ،ص800.

[2]- ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 25.

و ضف للمؤلف على مصنفه حقين[3]، حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه و هو حق لصيق بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية أنه غير قابل لتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه[4]، وعليه الحق الثاني هو حق الشخص في الإستفادة ماليا من إنتاجه الذهني وهو ما يسمى بالحق المادي ويعرف هذا الأخير بأنه حق إستئثار مؤقت بإستغلال ثمرة هذا الإنتاج أي الإستفادة منه ماليا[5]، وعليه فالدولة تضمن للمؤلف أكبر قدر من الحماية ليس تكريما له فحسب بل مراعات لمنفعة المجتمع ككل[6].

فأول قانون صدر يحمي قانون المؤلف سنة 1710، هو التشريع الإنجليزي " للملكة أن" الذي كان يدعو إلى طبع وإعادة الكتب المنشورة دون إذن، وهذا القانون تناول فقط المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية[7].

أما في فرنسا صدر أول تشريع لحماية حق المؤلف بعد الثورة الفرنسية سنة 1791 والذي إقتصرا على حماية مؤلفي المسرحيات فقط ثم تطور الأمر إلى المصنفات المكتوبة، فيمنع القانون الآخرين من صنع نسخ دون إذن و كانت القوانين الأولى لحقوق المؤلف تنطبق فقط على النسخ المطابقة للمصنف المكتوب[8].

---

[3]– زواني نادية، الإعتداء على حق الملكية الفكرية، –التقليد و القرصنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر،2003،ص2.

[4]– بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان ، 2014، ص1.

[5]– فريحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية وحقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون لنشر و توزيع، الجزائر، 2006،ص1.

[6]– بن حليمة ليلى، الحق المعنوي للمؤلف والحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2008، ص4.

[7]– كلود كولومبية، المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة العالم: دراسة في قانون المقارن، د د ن باريس،1995، ص12.

[8]– شعابنه سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 5.

فموضوع حماية حقوق المؤلف قد حظي بإهتمام واسع على المستوى الدولي والمحلي نتيجة التطورات التي عرفتها الدول الأوربية نتيجة بعد الثورة الصناعية، حيث كانت الحاجة ملحة لوجود إتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية المؤلفين، أما المشرع الجزائري فبعد الإستقلال وبتاريخ 5 جويلية 1962 عمل على وضع قوانين جزائرية مكان القوانين الفرنسية[9]، و قد صدر أول قانون في ميدان حقوق المؤلف بتاريخ 03-04 -1973 من الأمر رقم 73-14[10]، ثم ألغي بالأمر 97-10[11] الذي صدر بتاريخ 6 جوان 1997، وألغي هذا الأخر بالأمر 03-05[12] الصادر بتاريخ 19-7-2003.

مع إزدياد الإهتمام بحقوق المؤلف بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات للنشر الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الإتصال العالمية والتي تدخل ضمن المجالات المختلف لحق المؤلف، وقد أصبح هذا الإنتاج لهذه المصنفات تتسم بالعالمية نظرا الإنتفاع العلمي المتزايد به، بحيث أصبح الإنتاج لا يقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها، الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كلها شريكة في الإنتاج الأدبي والفني وأصبح حماية هذا الإنتاج واجبا ليس على الدولة بحد ذاتها، بل على كافة دول العالم، فموضوع الحماية القانونية للحقوق الأدبية والفنية في هذا الظرف من منعطفات التاريخ، إذ أصبح أكثر الموضوعات التي أثارت الرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي فطبيعة هذه الحماية إقتضت البحث عن قواعد إضافية جديدة تستوجب الحفاظ على الحقوق المستجدة في مجال الأدب والفنون[13].

---

[9]- ملاك فائزة، مصير حق المؤلف بعد وفاته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص4.

[10]- الأمر رقم 73-14، مؤرخ في 3 أفريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج رج ج، عدد 29، صادر في 10 أفريل 1973، ملغى.

[11]- الأمر رقم 97-10، مؤرخ في 9 مارس 1997، يتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج رج ج، عدد 13، صادر في 12 مارس1997، ملغى.

[12]- الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003.

[13]- مصطفى الناير المنزول، "الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان"، دراسة مقارنة، مجلة التشريعات الدراسات الإسلامية، جامعة إفريقية العالمية، السودان، العدد9،2007، ص1.

وتبرز أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع، بحيث أن الإبداعات الفكرية لا تتم بمعزل عن المجتمع الذي يعيش فيه المؤلف، إذن حماية الإنتاج الفكري يدعم التراث الثقافي وتنميته ويدعم العجلة الإقتصادية لأي بلد، فالإبداع الفكري أوجد قطاعات صناعية وتجارية كثيرة "كصناعة الكتب، مؤسسات السينما، مكاتب النشر،..."، ولهذه المؤسسات دور كبير في تحقيق أرباح مالية ضخمة وبالتالي زيادة صادرات الدول، إضافة إلى ذلك فالتنمية لا تتم بمعزل عن مجال الإبداع. فلا حيث لا يخفي على الباحثين مدى أهمية هذا الحق الأدبي في حياته وذلك من منطلق ما يعانيه الباحث أو المؤلف أو المبتكر عموما في إعداد بحثه وتأليفه حتى يخرج إلى الناس في الصورة المرضية، إلا أن المؤلف لا يصل إلى الناس إلا بعد مكابدة عقلية وبدنية وصبر مرير يعيشه مع موضوعه، تحليلا ودراسة وتأصيلا ثم يقوم بترتيبها ترتيبا مقصودا على خطة منهجية بالإستناد إلى الأعراف العلمية، ويستهدف النتيجة التي يريد أن يصل إليها ليوضحها للناس حتى يستفيدوا منها، وكل ذلك يتم بصياغة الأفكار التي تحتاج إلى حرص زائد في إنتقاء الكلمات، وإختيار الألفاظ والعبارات التي يرى أنها تعبر عن وجهة نظره أبلغ التعبير، ولهذا كان من حق المؤلف أو المبتكر أن يحمي حقه على مؤلفه بما يستتبعه قيام هذا الحق من عائد مالي أو أدبي.

وهذا الأخير يعتبر من أبسط حقوق المؤلف على مصنفه في سبيل إخراجه والذي لولاه ما وجد هذا المصنف ولم يسمع عنه أحد، وأن ينسب المصنف إليه ليكون بمثابة الولد وليكون له بمنزلة الوالد وقد أحسن الفقه الوضعي صنعا حين عبر عن حق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه بحق الأبوة، كما أن من مقتضى ثبوت نسبة المؤلف لمصنفه، أن يقوم بالتقويم والتنقيح والتهذيب كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويعطي المؤلف إمكانية سحبه من التداول إذ طرأت ظروف تستدعي سحبه.

فمن الطبيعي أن يلقى هذا الفكر كل الحماية لضمان بقائه على الصورة التي يراها مرضية ومسايرة لكل التنظيمات الدولية، والمشرع الجزائري سعى جاهدا إلى توفير الحماية لكل من المؤلفين والمصنفات التي ينتجونها بإختلاف أنواعها، أي يضمن للمؤلف التمتع بحماية القانونية على مؤلفاته من الناحية المعنوية .

كان من أسباب إختيار لهذا الموضوع تكمن في قناعتنا الشخصية بالموضوع والرغبة القوية للبحث والتعمق في هذا الحق وبالأخص مضمونه ، إضافة إلى أن الحق الأدبي للمؤلف لم يلقى

الإهتمام الكافي من قبل الباحثين الجزائريين ماعدا القليل منهم، وعلى عكس إهتمامهم بالملكية الفكرية.

كما نجد أن إهتمام الباحثين والدارسين إنصب تركيزهم على الحق المالي للمؤلف أكثر من الحق الأدبي، نظرا لتشعبه للعلاقات المستفيدة من ثمار المالية للمصنف وخاصة بعد تفشي النزعة المادية في المجتمعات، وما نلاحظه في واقعنا المعاش وخاصة في قلب المؤسسة الأكاديمية وهي الجامعة ما لاحظناه من سرقات علمية، وإنتهاكات لحقوق المؤلفين جراء الآثار السلبية الناجمة من خلال الإعتداء على هذا الحق .

وأثناء إنجازنا لهذا البحث صدفتنا بعض الصعوبات التي تكمن في نقص المراجع الجزائرية وكذلك الأحكام القضائية في هذا المجال قليلة إن لم تكن منعدمة، وصعوبة تقسيم عناصر البحث وجزئياته لإنجاز خطة متوازنة.

يتمتع المؤلف على مصنفه بحقين: حق أدبي و حق مالي ، و باعتبار الحق الأدبي لم يحظى بالدراسة الكافية وكما حظي بحماية قانونية مما أدى بنا إلى دراسة موضوع الحق الأدبي للمؤلف والذي بخصوصه نطرح تسألنا: إلى أي مدى توفق المشرع الجزائري في تأطير و حماية الحق الأدبي للمؤلف ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بإتباع منهج الذي يعتبر الوسيلة التي من خلالها يتمكن الباحث من تحديد مجالات بحثه، بالإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي ينطلق منها، ومناهج العلمية على إختلاف أنواعها، فرأينا أن المنهج المناسب لموضوع دراستنا هو المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع الحق الأدبي للمؤلف، ومناقشة أهم جزئياته بالتطرق إلى مفهومه وخصائصه وتحديد طبيعته القانونية وإمتيازاته، وبالتطرق إلى المنظومة التشريعية لحماية حقوق المؤلف وكيف عالجت الإعتداءات الواردة على الحق الأدبي للمؤلف.

من أجل الإحاطة بجزئيات هذه الدراسة وإشكالياتها، فإن هيكل بحثنا يقوم على خطة قوامها فصلين:

الفصل الأول: عنوناه بالإطار المفاهيمي للحق الأدبي للمؤلف من تعريف وخصائصه والطبيعة القانونية، وفصلنا بعد ذلك إمتيازات الحق الأدبي الإيجابية والسلبية.

الفصل الثاني: فقد خصصناه لغرض الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف في حالة وقوع الإعتداء علية، وذلك بإستعراض محل هذه الحماية، وكذا الأليات القانونية لحماية هذا الحق التي تتضمن إجراءات وقائية تهدف إلى وقف الضرر وحصره، وعلاجية تنحصر في الجزاءات المدنية والجزائية على المستوى الوطني وختمناه بعد ذلك بعرض الإتفاقيات الدولية التي كرست حماية الحق الأدبي على مستوى الدولي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق الأدبي للمؤلف

إنصرفت درستنا إلى إحدى قضايا الملكية الفكرية، والتي لا تقل أهميتها عن مثيلتها من الحقوق ألا وهي الملكية الأدبية والفنية، كونها تتصل بحقوق المؤلف والتي تعتبر مظهر من مظاهر الشخصية ومرأة عاكسة يعبر عنها صاحب الإبداع، فنجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالأبداع وتأليف، فنظرا لحداثية هذه الحقوق وذلك بعرض ماهية الحق الأدبي باعتباره من الحقوق الصيقة بالشخصية (المبحث الأول) من خلال التعرض إلى مقربات تعريف هذا الحق وكذلك إبراز الخصائص المميزة لهذا الحق (المطلب الأول) ومع تجسيد الطبيعة القانونية (المطلب الثاني)، كما يقتضي أيضا بيان الإمتيازات الواردة على الحق الأدبي (المبحث الثاني) بجانبيه الإيجابي (المطلب الأول) والجانب السلبي (المطلب الثاني) .

المبحث الأول

ماهية الحق الأدبي للمؤلف

يرد الحق الأدبي للمؤلف على قيمة معنوية هي نتاج الفكر والإبداع الإنساني، فهو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره وشخصيته بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتيها يعبر عنها ويصفح عن كومنها، ويحتوي هذا الحق على عدة إمتيازات ترمي إلى حماية شخصية المؤلف، كما هو معلوم لا يتبين هذا الإنتاج إلا من شخصية المؤلف فإنطلاقا من هنا يستوجب علينا دراسة هذا الحق من خلال تعريفه وإظهار الطبيعة القانونية للحق الأدبي للمؤلف.

المطلب الأول

مفهوم الحق الأدبي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي الجوهر الأساسي لحقوق المؤلف الذي يستند إلى معيار الإبتكار، والذي بدوره يظهر إحدى المهارات الشخصية للإنسان، فسوف نتطرق إلى تعريف الحق الأدبي للمؤلف في الفرع الأول مع الإشارة إلى خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الحق الأدبي للمؤلف

كخطوة أولى لا بدا من تعريف الحق الأدبي، وذلك بتقدم مقربات تعريفات هذا الحق وبيان كيفية تكييفه.

أولا- مقربات تعريف الحق الأدبي للمؤلف .

تنص المادة 21 من أمر 03-05 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتمتع المؤلف بحقوق معنوية....[17].

كما تنص المادة 47 من ق م ج أنه: " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة بشخصية..."[18].

---

[17]- الأمر 03-05 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق.

[18]- الأمر75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

يتضح من المادتين أن المشرع لم يقدم تعريف واضحا للحق الأدبي للمؤلف وإنما تارك ذلك للفقه كما فعلت التشريعات الأخرى.

كما نجد أن إتفاقية برن لم تعرف الحق المعنوي للمؤلف، إلا أنها قامت بعرض السلطات الممنوحة لصاحب الإنتاج الفكري ليتمكن من ممارسة حقه، حيث أن م 66 مكرر من هذه الإتفاقية تنص "..... فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة مصنف إليه وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أخر لهذا المصنف، أو كل مساس أخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته "[19].

ونفس الأمر بالنسبة للإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف في المادة السادسة التي تنص: "للمؤلف وحدة الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر إسمه على جميع النسخ المستنسخة كلما طرح هذا المصنف للجمهور" [20].

أما من الناحية الفقهية فلم يتفق غالبية الفقهاء على تعريف محدد للحق الأدبي للمؤلف حيث إختلفت تعارفهم على نحو واضح، كما ذهب رأي إلى أنه: هو الذرع الواقي الذي يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصريه، وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية، وذهب رأي أخر إلى أنه يتمثل في حق الكاتب أو الفنان في أن يخلق وأن يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي والفني [21]. وعرف كذلك بأنه حق غير مالي يهدف إلى حماية المصالح ، غير المقومة بالنقود، وهو لا يمكن أن يكون محلا للإتفاقيات [22] .

كما نشير أن هناك من الفقهاء من عرف الحقوق الذهنية بأنها: هي تلك التي تكون لشخص على أعمال من خلقه وإبتكاره تنفصل عنه وتتجسد في صورة ما، ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتائج الذهن ويعبر عن شخصيته وملكاته وقدراته ، أو هي حق الشخص على شيء غير

---

[19]– زروتي طيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004 ،ص170.

[20]– أحمد لعو و أخرون، موسوعة الفكر القانوني، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية ،جامعة بومرداس، الجزائر، العدد الثالث ، د ت ن ، ص 61.

[21]– عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن ، دار مريخ للنشر و التوزيع ، الرياض،2000 ، ص47 .

[22]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، حقوق المؤلف في القانون المقارن ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،2009،ص90.

مادي هو نتاج ذهنه أو ثمرة فكره أو خياليه، مثال حق المؤلف في مؤلفاته وحق المخترع في إختراعه و يدخل في الحقوق المعنوية أيضا حق التاجر في الإسم التجاري والعلامة التجارية [23]. وقد عرفه الفقيه جافان: بأنه حماية رابطة النسب الموجود بين المؤلف والمصنف، يمكن تفسير كل مظاهر الحق الأدبي على أنها سلطة مطلقة على المصنف يمكن تحليلها في أربعة إمتيازات غير سالبة تؤكد حماية الرابطة الموجودة بين شخصية المؤلف ومصنفه وهي الحق في الإذاعة والحق في الأبوة ، والحق في السحب، والحق في الدفاع عن تكامل المصنف، وهذه الإمتيازات تهدف إلى الإحتفاظ بهذا النسب وتلك الرابطة في الصورة لا يمكن المساس بها عندما يقوم المؤلف بإظهار مصنفه إلى الجمهور[24].

أما الفقيه Ballet عرف الحق الأدبي بما يبرز فيه أنه حق سلبي أكثر منه إيجابي ويتمثل في: حق الفنان أو المؤلف بصفته مسؤولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه، سواء في الشكل أو الموضوع، وبخصوص المصنف الأدبي لا يوجد حق الأدبي، وإنما يوجد تطبيق للمبادئ العامة في كل تشريع والتي تقضي بأن حق كل فرد يجب أن يحمي من كل إهانة يمكن أن توجه إليه[25].

من خلال التعريفات المقدمة يمكن أن نستخلص تعريف لهذا الحق وهو: أنه حق الشخص في نتاج ذهنه أو ثمرة تفكيره والتي تهدف إلى حماية المصالح الغير مقومة بالمال.

ثانيا ـ تكييف الحق الأدبي للمؤلف.

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعايير التي يتم على أساسها تقدير الإبداع وإنما تركها للفقه والقضاء، وكيفية تقدير الإبداع والإبتكار حسب الفقه يختلف بإختلاف العمل موضوع المعالجة ففي الأعمال الأدبية لمؤلف ينظر إلى الأفكار ومدى ترابطها وشكل التعبير عنها من قبل المؤلف[26].

---

[23]– عبد الله مبارك النجار، مرجع سابق، ص50.

[24]– المرجع نفسه، ص 47 .

[25]– المرجع نفسه، ص50.

[26]– بن دريس حليمة، مرجع سابق ، ص 18.

في هذا الصدد يقول الدكتور عبد الرشيد مأمون : أن الحق الأدبي حسب وجهة نظره يقوم على أساس واحد هو حماية الشخصية الفكرية للمؤلف ، وهذا الأساس محل إتفاق بصفة عامة من الفقه والقانون وقد إهتم المشرع الفرنسي بالحق الأدبي، وذلك عندما نص في المادة السادسة من قانون 11 مارس 1978 على رابطه بشخصية المؤلف، ثم أضفي عليه بقيمة خصائص حقوق الشخصية كحق دائم لا يقبل التصرف ولا التقادم[27].

قد إعترف المشرع المصري أيضا بإرتباط الحق الأدبي بشخصية المؤلف، وذلك عندما نص في م 38 من قانون 354 لسنة 1954 الخاص بحماية حق المؤلف على بطلان كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد التي خصصها لمعالجة إمتيازات الحق الأدبي، وعلاوة على ذلك فإن المذكرة الإيضاحية لهذا القانون قد عبرت صراحة عن هذا المعنى عندما قالت : إن حق المؤلف متصل أشد الإتصال بشخصيته[28].

كما أن إتفاقية برن Berne قد أسست الإمتيازات التي إعترفت بها على أساس سمعة المؤلف وإعتباره حيث نصت على ذلك في المادة السادسة مكرر الفقرة الأولى، " وذهبت إلى أنه إستقلالا عن حقوق المالية للمؤلف، وأيضا بعد التنازل عن هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بذكر إسمه على المصنف، وكذلك الحق في معارضة كل تشويه وتحريف أو أي تعديلات أخرى، تكون من شأنها أن تضر بشرفه وإعتباره " ويتضح من هذا النص أن الإتفاقية تعترف للمؤلف بحقه المالي وبحقه الأدبي، وبمقتضاه يكون له الحق في الأبوة، والحق في تعديل وهما الإمتيازات الأساسية التي تدخل في نطاق الحق الأدبي[29].

على ضوء هذا الأساس يتمثل الحق الأدبي: في أنه أحد الحقوق المرتبط بالشخصية ويتمتع بكل خصائص تلك الحقوق، وهو يخول للمؤلف أربعة إمتيازات: هي الحق في تقرير نشر

---

[27]– عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص48 .

[28]– المرجع نفسه، ص 47 .

[29]– المرجع نفسه، ص ص47– 49 .

المصنف، الحق في أبوة المصنف، والحق في سحبه من التداول وتعديل، الحق في إحترام المصنف والدفاع عن تكامله والوقوف في وجه المحاولات التي تهدف إلى تحريف و تشويه [30].

ويستبين من ذلك أن الذي يميز الحق المعنوي أو الأدبي للمؤلف هو أنه يرد على محل معنوي غير محسوس هو نتاج ذهن الإنسان، حيث أدى تطور الدراسات القانونية وإحترام الشخصية الإنسانية إلى ضرورة التسليم لكل فرد بحقه على إنتاجه الذهني وثمرة فكره وخياله[31].

الفرع الثاني

خصائص الحق الأدبي للمؤلف

إذا كان حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة ـ حق أدبي، وحق مالي ـ فإن الحق الأدبي من حقوق الشخصية، فهو من الحقوق الملازمة وذات صلة الوثيقة بالشخصية لذلك لا يجوز التصرف فيه أو النزول عنه، ولا يجوز الحجز عليه شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق الملتصقة بالشخصية، لأن طبيعة هذا الحق والهدف منه يجعلانه مما لا يجوز التعامل فيه[32]، فالحقوق الناشئة للمؤلف على مصنفه ذات طبيعة قانونية مختلفة، فالحق الأدبي يمتاز بأنه حق دائم وليس مؤقت، غير قابل للتصرف فيه أو التقادم أو الحجز عليه[33].

و يرجع الفضل إلى القضاء الفرنسي في إبراز خصائص الحق الأدبي للمؤلف بإعتباره حق من الحقوق الشخصية و قد حذا المشرع الجزائري حذوه، وذلك في نص المادة 21 من الأمر 03-05 بنصها "...تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها"[34].

فقد جاء النص بجملة من الخصائص المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف والتي تتمثل فيمايلي :

---

[30]– عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 50 .

[31]– المرجع نفسه ، ص 50 .

[32]– راجي عبد العزيز، الأساس القانوني للمصنفات بالتعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 136.

[33]– المرجع نفسه، ص 136.

[34]– المرجع نفسه، ص137.

أولا- الحق الأدبي لصيق بالمؤلف

نجد أحكام قانون العقوبات والقانون المدني تتكفل بحماية الإنسان ماديا ومعنويا، فإن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية مثل قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة و قوانين الملكية الصناعية تختص بحماية كيان الإنسان الفكري الذي يندرج في الحق الأدبي للمؤلف[35].

بإعتبار هذا الحق من ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يختص به المؤلف على وجه الإنفراد، بإعتبار أن الإبتكار والإبداع الفكري يعد جزاء من شخصية مبتكره أو مبدعه لكونه منبثقا منه، وبهذه الطبيعة يكون غير قابل للإنفصال عنه أو التصرف فيه أو سقوطه بالتقادم، كما لا يجوز أن يستخدمه الغير سواء كانت بموافقة المؤلف أو بدونها، وسواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته[36].

ثانيا- الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه

لقد سبق القول بأن الحق الأدبي من قبيل الحقوق المتصلة بشخصية المؤلف، فإن من غير الجائز قانون التصرف فيه ولا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع، وغير قابل للنقل بعد الوفاة[37]. ومنه لا يقوم بالمال ولا تقاس بالمعيار الذي تقاس به الأموال النقدية وهذا ما جعله لا يدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشخص، وهذا لا يغني عن التعويض النقدي إذا تم الإعتداء على الحق الأدبي، بحيث ينظر إلى هذا التعويض جبرا للضرر الذي لحق بالمتضرر وليس بديلا عنه كما هو الحال في الإعتداء على الأموال[38].

فالحقوق الأدبية للمؤلف تشبه الحقوق العامة، من حيث أنها تتعلق بالجانب الشخصي لصاحب الحق الفكري وهو المؤلف، كما أنها تلتقي مع الحقوق العامة من حيث عدم جواز الحجز عليها من قبل الدائنين، وأخيرا تتشارك الحقوق المذكورة في الحكم عند الإعتداء عليها وتنشئ لصاحبه الحق في التعويض، ولكن رغم وجه التشابه بين نوعي الحق، فإن الحق الأدبي للمؤلف

---

[35]– راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 137 .

[36]– المرجع نفسه، ص137.

[37]– نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر،2014، ص42.

[38]– راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص138.

يختلف عن الحقوق العامة من حيث عدم جواز التصرف فيها، حيث لا يجوز التصرف في الحقوق الأدبية بأي وجه من أوجه التصرف سواء في حال حياة صاحبه أو بعد مماته[39].

فكل تصرف بالحقوق الأدبية تعتبر باطلة ولا يجوز التصرف فيها، شأنها في ذلك شأن سائر الحقوق المتعلقة بالشخصية كالأبوة و البنوة والنسب، وهذا ما جعل الحق الأبي غير جائز قانونا أن يكون محلا لتصرف قانوني[40].

هذا ما يفهم من النصوص التشريعية والقوانين العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف من أن تصرف المؤلف ينصب على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية، ويكون تصرفه بطلان في مجموعة إنتاج فكره المستقبلي، ومرد ذلك إلى إرتباط هذا الحق بشخصية المؤلف وسمعته فلا يجوز حوالة الحق المعنوي أو يبيعه، لأن طبيعته والهدف منه يجعلانه مما لا يجوز التعامل فيه بنقله أو التنازل عنه ويقع باطلا كل تصرف في أي عنصر من عناصر هذا الحق، سواء تعلق الأمر بسلطة النشر أو التعديل أو النسب أو السحب[41]، وكذلك ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بحيث حددت إتفاقية " برن" مضمون الحق الأدبي للمؤلف، ولم تنص صراحة على عدم قابلية هذا الحق للتصرف فيه، كما يفهم من تعديل المادة السادسة من الإتفاقية تاركة الأمر إلى كل دولة في تحديد مضمون هذا الحق ومدي إمكانية التنازل عنه[42].

ثالثا- الحق الأدبي غير قابل للتنازل والحجر عليه

الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق مرتبط بشخصية المؤلف ، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها للغير، ويعد إجراء هذا التنازل إجراء باطل ، فمثلا لا يجوز أن يتنازل مؤلف كتاب ما عن كتابه هذا إلى الأخر، وبالتالي لا يجوز أن ينسب هذا الكتاب إلى غير مؤلفه حتى ولو تم ذلك برضاء المؤلف [43].

---

[39]- كمال سعدي مصطفي، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص127.

[40]- راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص139.

[41]- ليلي بن حليمة ، مرجع سابق، ص56 .

[42]- راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص139.

[43]- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ، ص 10.

ولما كان الحق الأدبي لصيق بشخصية المؤلف كما وضحنا أنفا فإن من غير الجائز قانونا الحجز عليه وذلك لإعتبارات عدة منها : يشترط لإيقاع الحجز أن يكون المال مما يجوز التنفيذ عليه وبيعه وهذا ما لم يتوافر في الحق الأدبي[44]، مادام أن هذا الحجز في نهاية المطاف يؤدي إلى تمكين الدائن الحاجز من مباشرة حق نشر المصنف في حين لا يملك أحد سلطة تقرير المصنف سوى المؤلف وحده، إلا أن ذلك لا يمنع الحجز على نسخ المصنف التي تم نشره بصفتها أشياء مادية [45]. فإن عدم إمكانية الحجز هنا يعني الحق المعنوي العائد للمؤلف وليس النتائج المادية التي تحصل من هذا الحق أي يمكن إلقاء الحجز على العمل أو الأثر الفكري أو الأدبي أو الفني الذي وضعه المؤلف بمعزل عن الحق المادي، فيحق إلقاء الحجز مثلا على الآثار التي تحمل إسم المؤلف لكن لا يمكن إلقاء الحجز على الإسم ذاته شرطّ أن تكون هذه الآثار قد تم نشرها فإذا لم تكن قد نشرت فلا يمكن إلقاء الحجز عليها كونها تدخل في خانة العمل المعنوي الشخصي للمؤلف ولا يمكن حجزه طالما لم ينشره بعد[46].

ففي فرنسا قديما هناك من إتجه إلى إمكانية الحجز على المصنفات الفنية دون المصنفات الأدبية على الأساس المصنفات الفنية تعتبر مطروحة للتداول بمجرد إنتهاء صاحبها من إتمامها[47].

رابعا- الحق الأدبي حق مؤبد و غير قابل للتقادم

يترتب على كون الحق الأدبي متصلا بشخصية المؤلف أن يكون دائما وليس مؤقتا كالحق المالي المحدد المدة، فيظل قائما طوال حياة المؤلف بل وبعد وفاته[48]، ومنه فإن الحق الأدبي للمؤلف حق يمتاز بالديمومة والتأبيد بحيث لا ينتهي هذا الحق بموت المؤلف ولا يسقط بعدم الإستعمال، إذا لا يرد عليه التقادم بنوعيه المسقط والمكسب، وهذه الخاصية أو الميزة للحق الأدبي

---

[44]–راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص140.

[45]– كمال سعدى مصطفى ، مرجع سابق،ص136.

[46]– نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن ، منشورات حلبى الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 176 – 177.

[47]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 100.

[48]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1985، ص109.

للمؤلف ناجمة عن طبيعته خاصة كونها تعبر عن قيمة إنسانية إجتماعية[49]. كما لا يتأثر الحق المعنوي بإنتقال الحق المالي لغير ولا بوفاة المؤلف إذ إنتقل إلى ورثته في الحدود المقررة قانونا[50]، حيث يبقي حتى إنقضاء مدة خمسين سنة، ولا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان[51].

يلاحظ أن معظم التشريعات العربية خالية من النص على عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم إلا أن المشرع الجزائري الذي نص عليه صراحة في المادة 21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي جاءت موافقة لما نصت عليها الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي نصت على أن الحق المعنوي لا يقبل التقادم[52] .

فيقصد بعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم أن لصاحب هذا الحق أو لخلفه أن يقوم في أي وقت بإتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المتعدي[53]، و يترتب عنه عدم سقوطه لعدم الإستعمال مهما طالت المدة، فلا يكون موقوتا بمدة معينة وهذا راجع إلى كونه من الحقوق الشخصية، فهو ينشأ بمجرد وجود المصنف ويظل قائما إلى الأبد طول حياة المؤلف وبعد وفاته طالما هناك من يمثله قانونا[54].

خامسا- إنتقال الحق الأدبي إلى الورثة

إن إبراز شخصية المؤلف العلمية أو الأدبية أو الفنية في هذا المصنف يكسب الحق الأدبي خاصية نسبية ليكون أداة من أجل حماية فكرته أما الورثة فهم حراس طبيعيون، بحيث يتصرفون بإسم المتوفي كمودع لديهم من أجل الدفاع عن شخصيته عبر المصنف وإذا كان الأصل في الحق الأدبي عدم إنتقاله إلى الورثة عن طريق الميراث، وذلك لإعتباره لا يدخل ضمن عناصر

---

[49]-راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص140.

[50]- نسرين شريفي، مرجع سابق ،ص43.

[51]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، ج 8، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000 ،ص 409.

[52]- راجي عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص141.

[53]- دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون المؤلف وقانون الملكية الصناعية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص 111.

[54]- كمال سعدى مصطفى، مرجع سابق، ص 127.

الذمة المالية للشخص، إلا أن هذه القاعدة لا يؤخذ بها على الإطلاق في نطاق قانون حماية حق المؤلف، فمنها التي تقبل الإنتقال إلى الورثة ومنها غير القابلة للإنتقال للورثة[55].

الفئة الأولى: التي لا تقبل الإنتقال إلى الورثة إذ يستأثر بها المؤلف وحده كالحق في نسبة المصنف إليه والحق في السحب من التداول و إجراء التعديل عليه[56] .

الفئة الثانية: فقد أجاز قانون حماية حق المؤلف إنتقالها للورثة بعد وفاة مورثهم "المؤلف" ويتضمن حق الورثة في تقرير نشر المصنف إذا لم يصرح المؤلف بعدم نشره والحق بدفع أي إعتداء عليه وكذا الشأن بالنسبة للتصرفات التي أبرمها الباحث قبل وفاته مع الغير على المصنف تكون نافذة بمواجهة الورثة[57].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق الأدبي للمؤلف

لا القوانين الوطنية ولا الإتفاقيات الدولية المرطبة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قاموا بتحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف حيث ترك الأمر للفقه، فإن طبيعة الحق الأدبي للمؤلف لا تدرك على نحو كامل إلا من خلال إستقراء ما قرره الفقه حول طبيعة حق المؤلف .

حيث أثارت مشكلة التكييف القانوني لحق المؤلف نيقشا فقهيا واسعا وتعددت الآراء وتنوعت المذاهب والنظريات، حيث ذهب جانب من الفقه إلى إعتباره من الحقوق الشخصية كونها تتصل بالفكر والذهن والأفكار التي لا تنفصل عن شخصية المؤلف، بينما الجانب الأخر صنفه ضمن الحقوق الملكية، وهناك من وصفه بأنه ذو طبيعة مركبة، لأنه يتضمن جانبين أولهما: الجانب الأدبي وثانيهما: الحق المالي .

---

[55]– راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 141–142.

[56]– نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص92.

[57]–راجي عبد العزيز، مرجع سابق، ص142.

و نستعرض هذه الآراء في الفروع الأتية :

النظرية الشخصية(الفرع الأول).

النظرية الملكية (الفرع الثاني).

نظرية الإزدواج (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النظرية الشخصية

ترى هذه النظرية أن الحق الأدبي للمؤلف هو حق شخصي، فتغلب ناحيته الأدبية وتنزع عن هذا الحق صفة الإحتكار المادي .

أولا- مضمون النظرية

ينطلق أنصار هذه النظرية في تكييف لطبيعة حق المؤلف من النظر إلى محل هذا الحق، فهم يرون أن محل هذا الحق هو إنتاج ذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر نشاط شخصية الإنسان، وأن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة إبتكارها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج ذهني، فليس إلا مظهرا ماديا لتداول هذا الإنتاج ونشره ، فحق المؤلف وفقا لهذا التصور يعتبر من قبيل الحقوق الشخصية ، أي الحقوق الملازمة للإنسان وذلك بإعتبار أن تفكير الإنسان وإبتكاره الفكري يكونان جزءا من شخصيته ولا ينفصلان عنها [58].

فإلقاء فنان بعض لوحاته بعد تمزيقها وشطبها في إحدى صناديق المهملات، يظل حقه الأدبي قائم على أجزاء من لوحاته بعد إلقائها، فإذا وجدها أحد المارة فليس له عليها سوى الملكية المادية ومنه لا يجوز له جمع أجزائها و عرضها في مكان عام، لأنه يعتبر متعدي على الحق الأدبي للرسام لأن هذا الأخير بإلقاء أجزاءه من مصنفه الفني بعد تمزيقها لم يتجه إلى القسم المادي[59].

---

[58]– نواف كنعان، مرجع سابق ، ص77.

[59] – فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007، ص ص 14 – 15 .

وأن ما يسمى بالحق المالي للمؤلف ليس إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي، ذلك أن الحق الأدبي هو المصدر الأساسي لما يجنيه المؤلف من أرباح مالية، وهم يؤكدون على أنه لا يمكن إعتبار حق المؤلف في ذاته عنصرا من عناصر الذمة المالية مهما بالغت الأرباح التي يجنيها المؤلف من إستغلال مصنفه، سواء كان الإستغلال مباشرا أو غير مباشر، أما الحق الذي بموجبه يقتضى أرباحه فيظل بعيدا عن الذمة المالية، لكونه من مقومات شخصية المؤلف ومن الحقوق اللازمة لذاته[60].

تأثرت هذه النظرية بفكرة الفيلسوف إيمانو كانط Enmanyl Kant ، الذي كان يرى أن حق المؤلف في الحقيقة حق شخصي، أي من الحقوق الشخصية وحسب رأيه فإن كل ما يكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه إلى الجمهور الذي يكون بواسطة النسخ، وينسخ الكتاب بصفته منتوج فني مادي يمكن الحصول على الحق عيني[61].

وقد تم الإعتراف بحق المعنوي مرتبط بشخصية المؤلف من شأن ذلك التعرض لحقوق أخرى من الواجب حمايتها كما في القطاع الصناعي وغيره من القطاعات[62].

ثانيا ـ الإنتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية

تعرضت هذه النظرية لعدة إنتقادات منها :

ـ أنها تبدو غير متوازنة: من حيث تغليبها الجانب الأدبي في الحق المؤلف على الجانب المالي، ونزعها صفة الإحتكار للحق، الأمر الذي يؤدي من الناحية الفعلية إلى تحقيق فائدة لجمهور المؤلفين على حساب مصلحة المتعاملين معهم ـ أي المستفيدين من إنتاجهم الفكري ـ بل و يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة للدولة نفسها، حيث يصبح من المتعذر إخضاع هذا الحق وقد إلتصق بشخصية صاحبه لإستيلاء الدولة عليه عند الحاجة [63].

---

[60]– نوان كنعان ، مرجع سابق، ص 77.

[61]– عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص ص 42 – 43.

[62] -Bertrande André , Le Droit D'auteur et Les Droit Voisin Dalloz Delta , 2eme Edition , 1999 , p 71 .

[63]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص358.

ـ أنها غير واقعية : من حيث تقوم على مقولة لا سند لها من الواقع، وهي أن المصنف يرتبط بالشخصية، وأنها تغلب الجانب الأدبي لحق المؤلف على الجانب المالي، وهذا يجعلها عاجزة عن تبرر إمكانية الحجز على حقوق المؤلف والتنازل عنها للغير، ذلك أنه يصعب تفسير إنتقال هذا الحق بعد موت صاحبه و فناء شخصيته ما دام هذا الحق متعلقا بهذه الشخصية، وخاصة قبل النشر ، كما يصعب تبرير هذا الإنتقال[64].

ـ أنها قاصرة في نظرتها : من حيث قصرها على الحق الأدبي وإهمالها للحقوق المالية التي تعتبر من الحقوق الهامة للمؤلف، والتي تتمثل في حقه في إستغلال مصنفه عن طريق النشر أو الأداء العلني، إذا أن التصرف بهذه الحقوق لا تؤثر على الحقوق الأدبية للمؤلف التي تبقى خالصة له ، إذ لا يجوز التصرف فيها و لا تنتقل إلى غيره[65].

والفقه والقضاء قد إستقرا على أن للمؤلف يتقاضى مقابلا في مقابل ما يعود على الغير من فائدة، نتيجة إستغلال هذا الحق أو الإستفادة منه بأي طريق من الطرق ، ويعني بذلك بضرورة وجوب القبول بصحة حوالة العنصر المالي من حق المؤلف، أي بتنازله عن هذا الحق[66].

الفرع الثاني

النظرية الملكية

هذه النظرية تعتبر أن حق المؤلف بجانبه الأدبي و المالي من حق الملكية .

أولا ـ مضمون النظرية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حق المؤلف بجانبيه الأدبي والمالي هو من حقوق الملكية، بكل ما لحق الملكية من خصائص تميزه، فيرجع بعض الفقهاء جذور هذه النظرية إلى الفقه الروماني الذي كان يخلط بين الحق ومحله، بإعتبار أن هذا الحق كان يعطي لصاحبه أوسع السلطات على الشيء الذي يقع عليه محله وترتب على هذا الخلط بين الحق ومحله، أن إكتساب حق الملكية في نظرهم طبيعة الشيء فصار أيضا ماديا مثله، ومن هنا إستطاع الفقه

---

[64]– نواف كنعان، مرجع سابق، ص 78 .

[65] – المرجع نفسه، ص78.

[66]– حسن جميعي، مدخل إلى الحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004 ، ص 2 ، متاح على الموقع،www.wipo.int/edocs/mdocs/…ip

الروماني أن يقسم الحقوق إلى حقوق مادية تتمثل في حق الملكية، وحقوق غير مادية تتمثل في الحقوق الأخرى عينة وشخصية [67].

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف ليس إلا حق الملكية له نفس خصائص هذا الحق الأخير سواء من حيث القدرة على إستعماله أو إستغلاله أو التصرف فيه [68].

في هذا الشأن قال Didrot "إن لـ م يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان أحد مالكا لأي شيء " كما نصت ديباجة قانون Masschussets (U.S .A) المؤرخ ب : 17 مارس 1789 على" أنه لا توجد ملكية أكثر إرتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن العمل الفكري "[69].

وكانت الملكية الأدبية و الفنية في فرنسا في القرن 19 عشر تعتبر بمثابة تطبيق لمفهوم الملكية وكان الكاتب La Martine يعتبر " حق الكاتب من أقدس الملكية "[70]، و هذا الإتجاه أيده القضاء بموجب حكم محكمة بباريس إستئناف حكم لها بتاريخ 08/ 12 / 1885 إلى القول بأن : خلق مصنف أدبي أو فني يرتب للمؤلف ملكية مصدرها القانون الطبيعي ولكن كيفية إستغلاله ينظمها قواعد القانون المدني [71].

إلا أن هذا الإتجاه لم يخلو من الإنتقادات.

ثانيا- الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية

فالملكية ترد بحسب الأصل على الأشياء المادية، فإذا كان من المقبول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية، فإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي[72].

لم يقبل إعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية بالتميز بين الشيء المادي والشيء غير المادي، فالشيء المادي هو الذي يدخل في عالم الحس أي أننا ندركه بحواسنا الخمسة ويمكن

---

[67]– نواف كنعان، مرجع سابق ، ص 71.

[68]– حسن جميعي ، مرجع سابق ، ص 3 .

[69]– عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص ص 38 – 39 .

[70]– نعيم مغبغب ، مرجع سابق،ص17.

[71]– فضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 14.

[72]– حسن جميعي، مرجع سابق ، ص 3.

حيازته أي تملكه بالتعبير العام عندنا والإستئثار به، في حين أن الحق غير المادي كحق المؤلف لا يمكن حيازته، فهو شيء غير ملموس من إبتكار الذهن[73].

الآثار السلبية التي تترتب على تطبيقها سبب تركيزها على إعطاء المؤلف سلطة واسعة في إستغلال مصنفه لمنفعته الخاصة وإستثماره بصورة تحقق له الربح، دون النظر إلى الصالح العام إن مثل هذه النظرية تحول دون تشجيع الإنتاج الفكري ونشره لإثراء وتقدم الحركة الأدبية والعلمية والفنية في المجتمع دون إتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع الإستفادة من هذا الإنتاج الفكري[74].

وأن حقوق المؤلف تمارس على الإبداع الفكري المتمثل في المصنف و ليس على شيء مادي، بحيث أن ملكية الشيء المادي الذي يرتكز عليها المصنف والمصطلح عليها بالدعامة منفصلة عن حقوق المؤلف الواردة في نفس المصنف[75].

و مدة ممارسة الحق المادي للمؤلف محدودة عموما أثناء حياته، غير أن مدة ممارسة حق الملكية غير محدودة، ويعتبر الحق المعنوي كعنصر مميز لحق المؤلف، أما في حق الملكية فلا وجود لهذا العنصر، كما أن النقل الشامل لحقوق المؤلفين غير ممكن، لأن المصنف لا يمكن إخراجه كلية من دائرة شخصية المؤلف بسبب تبني إسمه عند إستعمال المصنف وإحترام سلامته[76]، والجسم المادي الذي تظهر فيه هذه الأفكار كصفحات الكتاب التي يدون فيها المصنف فليست محل للحق لكن فكرة المؤلف أو الفنان هي محله[77].

الفرع الثالث

نظرية الإزدواج

تقوم على التوفيق بين النظريتين السابقتين لتكييف طبيعة حق المؤلف بأنه حقا مزدوجا.

---

[73]– حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص ص 30– 31.

[74]– نواف كنعان، مرجع سابق، ص 75.

[75]– عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 40.

[76]– المرجع نفسه، ص41.

[77]– محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 18.

أولا- مضمون النظرية

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن حق المؤلف ذو طبيعة ثنائية بمعنى أن للمؤلف على مصنفه حقين أحدهما: حق أدبي، وثانيهما: حق مالي[78].

ويتمثل الحق الأدبي للمؤلف؛ في مجموعة الإمتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري، والتي تقوم بالمال، لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره، وأنه ترتيبا على ذلك يتميز هذا الحق بأنه حق دائم، وأنه يسري في مواجهة الكافة، وأنه يرتبط دائما بشيء مادي، إذ من الصعب تصور مؤلف بدون إنتاج فكري، كوجود كاتب بدون كتاب أو مقال، أو وجود فنان بدون لوحات أو رسومات فنية، ومن هنا يختلف الشيء المادي الذي يرتبط به هذا الحق بإختلاف الأشخاص وملكة التفكير لدى كل منهم وقدرته على الإبتكار والتعبير[79].

تجد هذه النظرية مبرراتها في أن الحق الأدبي كان سابقا إلى الظهور من الحق المالي الذي لم تكتمل مقومات وجوده إلا بعد مرور زمن طويل مما يتوجب فصل الحقين عن بعضهما، كما أن الحق الأدبي والمالي لا يجتمعان ومثال ذلك التنازل عن الحق في إستغلال المصنف إلى الغير لا يمنع من أن يبقى الحق الأدبي ثابتا لصاحبه الأصلي، كما أن الحماية التي يتمتع بها كل مؤلف ليست واحدة فالفعل الضار الذي يمس أحد الحقين لا يترتب عليه بالضرورة المساس بالحق الأخر، ومثال ذلك تقلد المصنف قد لا يضر بالمؤلف أدبيا و مع ذلك يضر بمصالحه المالية[80].

فالحق الأدبي للمؤلف هو حق من حقوق الشخصية مثل حق الأبوة، والحق المادي مستقل أيضا وقائم بحد ذاته، فهو حق عيني أصلي وهو مال منقول، والحق المادي للمؤلف يختلف عن الحق الأدبي إذا أن الأول يجوز التنازل عنه وهو مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف أما الحق الأدبي فلا يوجد التنازل عنه وهو دائم ينتقل بالميراث ويبقى حتى إنتهاء مدة الحماية التي حددها القانون[81].

---

[78]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص80.

[79]- المرجع نفسه، ص 80.

[80]-فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص ص 118ـ 119.

[81]-حقاص صونية ، مرجع سابق، ص31.

كما أيدت هذه النظرية العديد من الفقهاء منهم الأستاذ السنهوري الذي رأى أن نظرية الإزدواج " إن حق المؤلف يتلاءم مع طبيعة هذا الحق"، ويري الفقيه جريمي " أن هناك بعدان لحق المؤلف الأول الحق الأدبي والأخر حق مالي" [82].

كما أيدتها محكمة النقض الفرنسية عندما صدر حكمها الشهيرة في قضيته لوكوك بتقرير إزدواجية حق المؤلف، وما جاء في هذا الحكم من أن الحق يتكون من عنصرين هما الحق في إستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد و فاته ، يخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق[83].

وهناك جانب من الفقه في مصر، يرى أن حق المؤلف هو شكل جديد من أشكال الملكية (أشبه بمجموعة قانونية جديدة) ويرى من الخطأ أن تستمر في التصور التقليدي للملكية[84].

أما الفقيه ديبو بقولة " إن المصنف يتضمن حقين منفصلان ومستقلين كل واحد منهما عن الأخر "[85].

فالنظرية التي تتفق مع الواقع هي نظرية الإزدواج، ويكون بموجبها لدينا حقان وليس حقا واحد ونظرية الواحدة تمزج بين حقين من طبعتين مختلفتين لا يقبلان الإمتزاج في كيان واحد، وإنما إقترنا بقاء كل منهما متميزا بكيانه[86]).

وقد أخذت بنظرية الإزدواج لحق المؤلف عدة تشريعات و إتفاقيات ومنها التشريع الجزائري بنص على ذلك في المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر 03 -05 حيث أقرت " يستفيد صاحب المصنفات الأدبية و الفنية من حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مالي والأخر معنوي "[87].

حيث أعطى للمؤلف حقين: حق أدبي و حق مالي على المصنفات التي هي من تأليف المؤلف نظرا لكونها أكثر النظريات واقعية في معالجة حق المؤلف، لأنها لم تغلب جهة على

---

[82]– شعابنة سهيلة ، العيدي إيمان، مرجع سابق ، ص 19.

[83]–حسن جميعي ، مرجع سابق، ص 4 .

[84]– عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 61.

[85]– المرجع نفسه، ص62.

[86]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص 61.

[87]– الأمر 03 – 05 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق .

حساب جهة أخرى من خلال تبرير أن لكل من الحقين أهميته، فالحق الأدبي أو المعنوي يرتبط بذهن وفكر المؤلف والحق المالي يتمثل فيما يعود على المؤلف بالربح من خلال إستغلال إبداعاته الذهنية للحصول على موارد مالية .

و لقد أيدت إتفاقية بيرن إزدواجية حق المؤلف بنصها في المادة 6 مكرر على أنه " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل حتى بعد إنتقال هذه الحقوق ، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة نسبة المصنف إليه، وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل أخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته"[88].

ثانيا- الإنتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية

على الرغم من أن حق المؤلف مزيج بين الحق الأدبي والحق المالي إلا أن ذلك لا يعني أنهما متساويان، فالحق الأدبي يسمو على الحق المالي وذلك لإختلاف الهدف بينهما، فهو يحمي نتاج فكر المؤلف من تحريف وتعديل والتشويه كي يظل صورة صادقة عن أفكاره، أما الحق المادي فإنه يهدف إلى الإستغلال المادي للمؤلف و بتالي فإن المصالح التي يحميها الحق الأدبي أسمى من المصالح التي يحميها الحق المادي[89] .

[88] – شعابنة سهيلة ، العيدي إيمان ، مرجع سابق ، ص 19.

[89]– حقاص صونية، مرجع سابق، ص 32 .

المبحث الثاني

إمتيازات الحق الأدبي

نلاحظ في نصوص المواد 22،23،24،25 من الأمر رقم 03 – 05 م ب ح م و ح م أن الحق الأدبي للمؤلف تترتب عليه عدة حقوق فرعية ، والتي تمثل إمتيازات و سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني و التي قسمت إلى إمتيازات إيجابية وسلبية، وسنتعرض لهذه الإمتيازات تفصيلا في المطلبين التاليتين:

المطلب الأول

الجانب الإيجابي

يضمن الحق الأدبي للمؤلف أن يتمكن المؤلف من تقرير نشر المصنف ـ أي إتاحته للجمهور لأول مرة ـ وأن يتمكن من سحبه أو إدخال تعديلات عليه، طبقا لما أورده المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و على ذلك فإنها تمثل الجانب الإيجابي الذي يختفي بإختفاء الشخصية التي يرتبط بها[90].

و سوف نبرز هذين الحقين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

فممارسة حق النشر هو الذي يدخل المصنف في الحياة القانونية وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 22 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإستعمل الكشف بدل النشر بنصه على الآتي " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف..."[91]، غير أنه يجب التمييز بين كل من الحق في تقرير نشر المصنف والحق في النشر، فالحق في تقرير النشر يعد من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مؤلفاته، فله دون غيره تقرير نشره، في حين

[90]–حسن جميعي، مرجع سابق، ص15.

[91]– الأمر رقم 03–05 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق.

نجد أن الحق في النشر يعد من الحقوق المالية التي يمكن للغير الإتفاق مع المؤلف أن يقوم بها وذلك عن طريق عقود النشر المبرمة بينهما[92].

وحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه نميزه بين حالتين :

أولا- حق تقرير النشر في حياة المؤلف

يستفاد من نص المادة 22 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المؤلف هو الوحيد من يتمتع بحق التصريح بالمصنف أو بإبلاغه للجمهور أو التصريح به لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[93].

فالقانون جعل للمؤلف الحرية الكاملة في تقرير نشر المؤلف أو إمتناعه عن ذلك [94]، فهو يملك سلطة تحديد نشره من عدمه[95]، كونه حق مطلق للمؤلف ويتوقف على محض إرادته[96]. وتقرير النشر شرط من شروط إسباغ الحماية القانونية على العمل، حيث إعترفت إتفاقية بيرن بالحق الأدبي للمؤلف ومنها حق تقرير النشر وإعترفت غالبية القوانين الحديثة المتعلقة بحق المؤلف بهذا الحق[97]، وإن إختلفت في العبارات التي إستعملها للدلالة عليه من حق الكشف النشر، إلى حق تقرير النشر أو الإبلاغ للجمهور أو حق التعريف بالمصدق[98] .

ويقصد بحق الكشف إخراج المصنف إلى المجال العام ويجري تقرير هذا الحق بمقتضي تعبيرات مثل " للمؤلف الحق في تقرير مصنفه أو عدم نشره وكيفيته هذا النشر" أو " للمؤلف

---

[92]–العيفاوي سعاد، تركي زهرة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2012، ص 6.

[93]– عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم الإدراية، جامعة الجزائر، د س، ص24 .

[94]– حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس للنشر ،الجزائر،2014 ،ص41.

[95] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2011،ص183.

[96]– عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2002، ص35.

[97]– شعابنة سهيلة، العيدي إيمان ، مرجع سابق ، ص23.

[98]–عمروش فوزي، مرجع سابق، ص 24.

الحق في نشر مصنفه و في إذاعة مضمونة الجوهري على الجمهور لأول مرة " أو " يملك المؤلف حق التقرير وضع مصنفه في متناول الجمهور "[99] .

فيعتبر حق تقرير النشر من أول الإمتيازات المعنوية التي يمارسها المؤلف بعد قيامه بإبداع وهو يعتبر قاعدة أو أساس الحق المعنوي و يحكم إستعمال الحقوق المادية [100]، فهو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف[101]، و التي يكسب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف، ويكتسب ذات الإنتاج الذهني صفة المصنف [102]. إذا من وقت نشره يمكن للمؤلف دفع أي إعتداء على حقوقه من هذا الوقت يمكنه ممارسة حقوق المالية وبإعتبار هذا الحق أحد الحقوق المعنوية فإن لا يمكن للمؤلف التنازل عنه أو التخلي عليه[103]، وهو ما تؤكده المادة 2/21 من أمر رقم 03 – 05 المتعلق ح م و ح م[104] .

هذا من أهم مشتملات الحق الأدبي للمؤلف[105]، فصاحب النتاج هو الذي يقدر إكتمال نتاجه و تقدير نوعيته عما إذا كان صالحا للكشف عنه[106]، فهو الذي يختار وقت نشره وطريقة ذلك[107]. فالمصنف هو نتاج فكره ولصيق بشخصيته وقد لا يرضي عنه فيقرر ألا ينشره [108] كما لا يملك أحد السلطة عليه لجبره على نشر المصنف [109].

---

[99]– محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2005، ص28.

[100]– عمروش فوزية ، مرجع سابق ، ص 25.

[101]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 24.

[102]– نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 94.

[103]– عمروش فوزية ، مرجع سابق، ص 25.

[104]–تنص المادة 21 الفقرة 2 من الأمر رقم 03–05 "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها."

[105]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص 409.

[106]–علي فيلالي ، نظرية الحق، موفم للنشر ،2011 ، ص 143 .

[107]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص 110.

[108]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 409.

[109]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص126.

إلا أنه مما يجدر ملاحظته أن المؤلف يتمتع بحق تقرير النشر لمرة واحدة إبتداء، وهذا يعني أنه إذا قرر نشر مصنفه وتم نشر المصنف فعلا، فإن إعادة نشر هذا المصنف مرة ثانية لا يكون إستعمالا لحق تقرير النشر، وإنما لحق إعادة نشر مصنف سبق نشره ، وقد سبق أن بينا الفرق بين حق تقرير النشر وحق النشر[110].

وإذا رضي عن عمله وقرر نشره[111]، فيحدد وقت وطريقة وظروف نشر مصنفه على الجمهور[112]، فحق المؤلف وحده في تحديد شكل وطريقة أو الإعلان عنه فوحده له الحق في نشر مصنفه أو إذاعته أو تمثيله على المسرح، أو تقديمه في فيلم سينمائي، أو في التلفزيون، أو تسجيله، أو ترجمته إلى لغة مختلفة [113]، كما أن للمؤلف أن يختار طريقة معينة للنشر كأن يختار تمثيله على مسرح ، أو تقديمه في فيلم سينمائي أو في التلفزيون ، أو يختار نشر روايته في مجلة أو جريدة أو يحولها إلى فيلم سنيمائي، أو يأذن بإذاعتها عن طريق الراديو[114] .

ويترتب على الإعتراف للمؤلف بالحق في تحديد طريقة نشر مصنفه نتيجة هامة مؤداها أن المصنف لا يعتبر منشورا إلا بالنسبة للشكل أو الطريقة التي وافق عليها المؤلف، فإذا وافق المؤلف مثلا على تمثيل المصنف- تقديمه بشكل فيلم سينمائي أو تلفزيوني- فلا يستطيع شخص أخر القيام بنشره بطريقة أخرى كطباعته في كتاب مثلا ، ذلك لأن المصنف لا يعتبر مذاعا إلا بالنسبة للشكل الذي إختاره المؤلف ، أما خارج هذا النطاق فإن المصنف يعتبر كأن لم ينشر، وكل تصرف يجريه الغير في هذا النطاق يعتبر غير مشروع طالما لم يرتبط مع المؤلف بأي تعاقد[115].

كما يترتب على الإعتراف بهذا الحق أيضا، حق المؤلف في تحديد طريقة الإعلان عن مصنفه فقد قاضي في فرنسا بأن المحاضرات التي يلقيها أحد الأساتذة هي ملك خالص له، وليس

110– نواف كنعان، مرجع سابق، ص96.

111– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 409.

112–صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 28.

113– نواف كنعان، مرجع سابق، ص96.

114– ساحل سعاد، زايدي هجيرة ، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015 ،ص13.

115– نواف كنعان، مرجع سابق، ص96.

لأحد أن يرغمه على نشرها أو أن يحدد له طريقة نشرها، وأنه إذا لم يقرر المؤلف نشر مصنفه بعد وضع المخطوط ،فلا يجوز لمن حاز هذا المخطوط أن يقرر نشره، وأن تخلي المؤلف عنه وسلمه للغير، ذلك لأنّ الحيازة المادية للمخطوط لا تعطي للحائز الحق في نشر المصنف، وإنما يظل المؤلف رغم ذلك صاحب الحق في تقرير نشر مصنفه [116].

و له كذلك أن يحدد الوقت المناسب أو الموسم المناسب لنشر مصنفه أو أدائه بشكل علني على الجمهور، فيرى مثلا أن ينشره في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض [117]، أو كأن يتقدم مؤلف بمصنفه لنيل جائزة معينة في مجال الأدب أو العلوم أو الفنون على ضوء تقديره لإنطباق شروط الجائزة على إنتاجه الفكري [118]، أو يدمجه في مجموعة عند ظهورها، أو بيعه إلى شخص معين أو يهبه إياه [119] أو كأن يقدم المؤلف مصنفه في ندوة علمية أو مؤتمر علمي، وهذا يكون للمؤلف الحرية التامة في إختيار وقت النشر[120]. دون أن يكون لأي شخص الحق في التدخل لإجبار المؤلف على تغير الوقت الذي إختاره لنشر[121]، كما يمنع القانون الحجز على مصنف لم ينشر بعد دون إذن صاحبة [122].

قد يحصل أحيانا أن يكون هناك تعارضا بين ممارسة المؤلف لحقه في تقرير نشر مصنفه و ممارسة حقه المالي في إستغلال مصنفه، فقد يتعاقد المؤلف مع عميل أو ناشر[**123**]، بأن يرسم صورة أو نحت تمثال أو وضع لحن موسيقي، أو تأليف كتاب[124]. فما هو أثر هذا التعاقد في إلزام المؤلف بالنشر؟

116– نواف كنعان، مرجع سابق، ص 97.

117– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص 409.

118– نواف كنعان ، مرجع سابق، ص97.

119– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص410.

120–نواف كنعان، مرجع سابق ، ص 97.

121– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص410.

122– عمروش فوزية، مرجع سابق ، ص 25.

123– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 410.

124– فاضلي إدريس، مرجع سابق ، ص 113.

يلتزم المؤلف في الأصل بإنجاز العمل الذي تعهد بالقيام به ونشره عن طريق تسليمه للمتعاقد معه، ولكن إذا إصطدام إلتزامه هذا بحقه الأدبي في تقرير نشر مصنفه وجب التوفيق بين الإلتزام والحق، ويجب التميز هنا بين فروض ثلاثة [125]:

الفرض الأول: أن قوة قاهرة قد حالت[126]، بينه و بين إتمام المصنف أو تسليمه للمتعاقد معه[127] و في هذا الفرض يتحلل المؤلف من إلتزامه طبقا للقواعد العامة ولا يكون مسؤولا حتي عن التعويض[128]، إلا في تقديم الإثبات أن قوة قاهرة قد منعته من بدئه في العمل أو إتمامه[129].

الفرض الثاني : أن يبدأ المؤلف العمل ولا يتمه، أو يتمه ولكنه لا يرضي عنه، وفي هذه الحالة يكون للمؤلف الحق في ألا يسلم العمل للمتعاقد[130]، ولا يمكن إجباره على التنفيذ العيني و تسليم عمله للناشر لأن ذلك يتعارض مع الحق الأدبي للمؤلف [131]، بل هو غير مكلف في أن يبدي الأسباب التي منعته من البدء في العمل ، أو منعته من التسليم بعد أن تم العمل، ويكفي أن يتذرع بحقه الأدبي، وبأنه غير راض عن القيام بهذا العمل، أو غير راض عن العمل بعد أن أتمه حتى لو كان المتعاقد معه يراه عملا مرضيا ويعلن أنه يقبل تسلمه كما هو دون أي تهذيب وأنه يستجيب لها بطلبه كل الإستجابة [132]، ولكنه في هذه الحالة يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة عن تعويض الناشر عن الضرر الذي أصابة [133]، ولا يكون المتعاقد معه مكلف بإثبات أي خطأ في جانب المؤلف حتى يكون مستحق للتعويض، إذا يكفي أن المؤلف لم يسلمه العمل دون أن تحول قوة قاهرة دون ذلك [134].

125– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 410.

126– محمد حسنين، مرجع سابق، ص 110.

127– نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 100.

128– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 410.

129– عكاشة محي الدين، مرجع سابق ، ص 128.

130– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 410– 411.

131– عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 127.

132 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 410 – 411 .

133– محمد حسنين، مرجع سابق، ص 110.

134– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 411.

الفرض الثالث : أن يتم مؤلف العمل على وجه يرضيه، ولكنه يتخذ في حقه الأدبي مماطرة لعدم التسليم[135]، ويثبت الناشر أن ما دفع المؤلف إلى عدم التسليم [136]، هو مثلا أن المؤلف تعاقد مع ناشر ثاني كما لو وجد صفقة أخرى أكثر ربحا[137]، يعلم بسبق إلتزامه للشخص الأول[138]. وفي مثل هذه الحالة يكون المؤلف قد أساء إستعمال حقه الأدبي في تقرير النشر[139]، فلا يكون مسئولا عن التعويض فحسب [140]، فيجوز إجباره على التنفيذ العيني وتسلم عمله للناشر الأول[141].

ثانيا- حق تقرير النشر بعد موت المؤلف

ونظرا لأن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية فقد كان من المفروض ترتيب على ذلك أن ينتهي بوفاة صاحبه، غير أن القانون تقديرا منه لذكر المتوفى وأخذ في الإعتبار أن المصنف يظل حتى بعد وفاة صاحبه مرتبطا بإسمه، فقد قرر إنتقال هذا الحق إلى خلف المؤلف[142]، ويتضح أن الذين يباشرون حقوق المؤلف الأدبية بعد موته هم ورثته والموصى لهم أي خلفاؤه، فيكون لهؤلاء حق الإستغلال المالي ومباشر الحقوق الأدبية في وقت واحد[143].

أما إذا كان قد أوصى شخصا أو أشخاصا بالذات من الورثة للقيام بمباشرة هذه الحقوق فإن إرادته ورغبته هي التي يعتد بها وتنفذ[144]، لإعتبارات يرى المؤلف أنها تجعلهم أصلح من غيرهم في مباشرة هذه الحقوق [145].

135- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص 411.

136- نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 100.

137- محمد محسنين، مرجع سابق، ص 110.

138- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 411.

139- نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 100.

140- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 411.

141- عكاشة محي الدين ، مرجع سابق ،ص 128.

142-عبد الله مبروك النجار ، مرجع سابق ، ص 94.

143-عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 412.

144- فاضلي إدريس، مرجع سابق ، ص 114.

145- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 412.

وفي حالة موت المؤلف دون أن يقرر نشر مصنفه، فإن ورثته هم الذين يقررون ذلك ويعينون وقته وطريقته، هذا يعني أنهم يباشرون نفس الحق الأدبي الذي كان للمؤلف أثناء حياته[146].

وفي حالة وقوع نزاع بين الورثة فإن الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف هي التي تفصل فيه[147]، أما إذا إقتضى الأمر وكانت المصلحة العامة للمجموعة الوطنية تقتضي الإطلاع على مصنف لم ينشر حال حياة المؤلف فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير، إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه[148]. وإذا لم يكن للمؤلف ورثة يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف[149]، ويجب على خلفاء المؤلف أن يرعوا ما يعرفون عن رغبة المؤلف في صدد حق تقرير النشر، وإذا هو ترك لهم تعليمات صريحه وجب عليهم أن يلتزموها بالدقة اللازمة[150]، ويقتضي في جميع الحالات إنتقال سلطات وحقوق المؤلف إلى الورثة، مع مراعاة مصلحة المؤلف الأدبية قبل مراعاة مصالحهم المالية [151].

الفرع الثاني

حق المؤلف في تعديل مصنفه وسحبه من التداول

يقصد عادة بالحق في الندم : الحق الممنوح للمؤلف في أخذ قرار سحب إنتاجه بعد أو قبل نشره بعد تعويض المتنازل له[152]، كما له الحق في إجراء تعديلات وتغييرات التي يراها مناسبة على مصنفه.

---

[146]– عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 128.

[147]–نسرين شريفي، مرجع سابق ، ص 44.

[148]–فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 128.

[149]– نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 44.

[150]–عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 412.

[151]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص114.

[152]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص495 .

ولتوضيح هذه الفكرة يجب أن نميز بين حالتين:

أولا ـ الحق في تعديل المصنف و سحبه من التداول في حال حياة المؤلف .

للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يراه من تعديل وتحويل في مصنفه، فيكون له وحده أن يحذف أو يغير فيه أو تحويله من لون أدبي أو فني أو علمي إلى لون أخر أو يقوم بتلخيصه أو شرحه أو ترجمته إلى لغة أخرى أو يعلق عليه، وقد إعترف بالحق الأدبي للمؤلف الكثير من قوانين حق المؤلف، فأجازت لصاحب الإنتاج الذهني إجراء أي تعديل على مصنفه بعد نشره سواء بإجراء التغييرات على فكرة المصنف بإضافة بعض الأفكار أو حذف بعضها [153].

كما يمكن أن تكون التعديلات بسيطة وهي تعديلات لا تمس عادة مضمون وجوهر المصنف، وخاصة في المصنفات التي تقتضي طبيعتها تدخل المؤلف في تنفيذها : كالمحاضرات والمقطوعات الموسيقية والخطب و غالبا ما تكون مثل هذه التعديلات البسيطة من الناشر، إذ لا يترتب على إجرائها أية نفقات إضافية [154] .

أما إذا كانت التعديلات جوهرية والتي تؤدي في الغالب إلى المساس بموضوع المصنف ومن شأنها إدخالها على المصنف وجعله مختلفا عن الأصل ومثل هذه التعديلات لا يجوز إدخالها على المصنف إلا إذا كانت هناك أسباب أدبية خطيرة تتعلق بسمعة المؤلف ومكانته الأدبية أو الفنية، فهي تؤثر في الإطار العام للعمل وتمس بالموضوع[155].

تتم هذه التعديلات والتغييرات من قبل المؤلف على عمله قبل التصرف فيه بالإستغلال وهو سلطة مطلقة للمؤلف[156].

والتدخل من قبل المؤلف لإجراء تعديل يتم على مراحل تتمثل في:

ـ **قبل النشر:** يحق للمؤلف قبل النشر القيام بإجراء التعديل أو التغيير أو الإضافة على عمله بما يراه مناسبا وله في هذا سلطة مطلقة .

153– ساحل سعاد، زايدي هجيرة ، مرجع سابق، ص15.

154– نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص112.

155– المرجع نفسه، ص112.

156– شعابنة سهيلة ، العيد إيمان ، مرجع سابق ،ص ص24–25.

ـ **بعد النشر**: وقبل إنتقال العمل إلى الغير يحق للمؤلف إجراء تعديلات أو تغييرات على عمله إذا وجد أن العمل يتلاءم مع طريقة نشره.

ـ **إنتقال** العمل **الى الغير** : يحق للمؤلف إذا وجد أخطاء لغوية أو نحوية أو إملائية بسيطة أو شكلية القيام بتصحيح هذه الأخطاء[157].

ومن السلطات الإيجابية التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف حقه في تقرير نشر مصنفه، فكما له كذلك حق سحب مصنفه من التداول بعد أن قرر نشره [158]، لاسيما بالنسبة للمصنفات التي أصبحت لا يتلاءم مع تطور فكرة الأمر الذي قد يضر بسمعته، أو أنه لم يعد متلائما مع الأفكار السائدة في المجتمع أو القيم المسلمة فيه ، فيسحبها من التداول[159]، عن طريق تمسكه بحق التوبة أو حق في السحب وتكون العبرة بحق التوبة أي أن يسحب المؤلف مصنفه من التداول قبل نشره لأول مرة ، أما إذا تم نشر المصنف حيث أصبح في متناول الجمهور فليس للمؤلف إلا أن يتمسك بحقه في السحب [160].

ولقد إعتراف بهذا الحق المشرع الجزائري، وذلك في نص المادة 24 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ تنص: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنعه دعامة إبلاغ الجمهور للممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"[161].

ولكي يمارس المؤلف هذا الحق يجب توفر شروط أهمها :

طروء أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعوا المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول أي وجود أسباب أدبية خطيرة[162]، أي يجب أن يستند في سحب مصنفه إلى أسباب جدية من شأنها

157– شعابنة سهيلة ، العيد إيمان ، مرجع سابق ، ص25.

158– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 419 .

159– حمزة خشاب ، مرجع سابق ، ص 248.

160– علي فيلالي، مرجع سابق ،ص 114.

161– الأمر 03-05 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

162– ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص16.

أن تبرر السحب لا إلى أسباب وهمية أو أسباب ترجع إلى المزاج والملائمة[163]، فمتى توافرت الأسباب الجدية و المشروعة كان للمؤلف و حده الحق في سحب مصنفه من التداول ناتجة ما طرأت بعض المتغيرات الإجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية[164]، وإذا وقع خلاف في جدية الأسباب أو في كفايتها، تولى القضاء حسم النزاع في ذلك[165].

أن يكون المصنف قيد التداول عند السحب : فالحق في السحب يقتضي أن يكون المصنف قد نشر وإنتقل إلى الغير وأصبح متداولا .

تعويض المحال له حق الإنتفاع المالي بالمصنف تعويضا عادلا[166]، فإذا كان من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول كإمتياز يترتب على حقه الأدبي ، فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا يهدد الحقوق المالية للناشر أو الغير الذي سبق أن صدر الرضا بالنشر لمصلحته[167]، بشرط أن يدفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحق بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها [168]، على أن يتم ذلك قبل الشروع بتنفيذ الحكم بالسحب[169] .

ومن هنا وازنت قوانين حق المؤلف التي إعترفت بحق المؤلف في سحبه مصنفه، من التداول بين ممارسة المؤلف لهذا الحق الأدبي وحق الناشر الذي يسترد هذا المصنف في تعويضه تعويضا يراعي فيه ما فته من كسب عن الفرص المالية التي ضاعت نتيجة سحب الرضا والنشر[170].

والملاحظ على التشريع الجزائري أنه أهمل ألية تفعيل طريقة التعويض فقد أوكل عكس التشريع المصري الذي أوكل هذا الأمر إلى الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها المؤلف بسحب

163– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 419.

164–فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص ، 119.

165–عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 419.

166– وهذا ما تناولته المادة 24 الفقرة 2 من الأمر 03–05 إذ جاء في نصها ".....غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي خلفها عمله هذا من مستفيدي الحقوق المتنازل عنها ".

167–نواف كنعان، مرجع سابق، ص 122.

168– عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 130.

169– أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 186.

170– نواف كنعان، مرجع سابق، ص 122.

المصنف من التداول، ثم تقرر التعويض الذي تراه عادلا بعد إستشارة خبير مؤهل، ثم تعطي للمؤلف المهلة ألزمة لتقديم التعويض في الوقت المحدد ثم سحب المؤلف من التداول، وإن لن يتمكن من ذلك زال أثر الحكم القاضي بالسحب، ويعود المصنف مرة أخرى إلى التداول كما يمكن للمؤلف أن يقدم كفيلا يضمنه[171].

ثانيا- حق في تعديل المصنف و سحبه من التداول بعد موت المؤلف

بإعتبار أن الحق في تعديل وسحب المصنف هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غير فإن المشرع الجزائري لا يجيز إنتقال هذا الحق إلى ورثة المؤلف، حيث لا يجوز لهم إدخال أي تعديل عليه كونه حق شخصي للمؤلف وهو الوحيد الذي له القيام بذلك بنفسه أو من يأذن لهم بذلك دون غيرهم[172]، وأنه هو وحده الذي يستطيع أن يقدر الأسباب التي تبرر السحب[173]،ويترتب على هذا الحق أن لا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله، وبعد ما تعلقت به حقوق الغير الذين ألت إليهم حقوق الإستغلال، ولا يصح السحب حتى ولو إلتزام الورثة بتقديم تعويضا عادل بإعتبار أن تقدير الأسباب وأثارها في حق المؤلف شخصيا [174].

المطلب الثاني

الجانب السلبي

يترتب على الحق الأدبي للمؤلف تقرير الحق له في أن يقوم بكل عمل إيجابي من شأنه منع الغير من التعرض له في الحق الأدبي، وفي ذات الوقت فإن هذا الحق الأدبي يؤدي إلي نشؤ واجب عام على عاتق الغير بإمتناع عن كل عمل من شأنه الإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف

171– أعمر يوسفي، التكنولوجية الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2009، ص172.

172–نسرين شريفي، مرجع سابق ، ص 45.

173– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 420.

174– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 120.

لهذا فإن الحق الأدبي للمؤلف يلزم الغير بعدم الإعتداء على حق الأبوة المقرر للمؤلف على مصنفه بإضافة إلى الإلتزام بعدم تشويه المصنف او تحريفه[175].

الفرع الأول

حق المؤلف في نسبة المصنف إليه

نسبة المصنف إلى من صنفه يعتبر مظهرا من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف، ونميز في ذلك بين حالتين :

أولا- الحق في نسبة المصنف في حال حياة المؤلف

يرتبط حق المؤلف في نشر مؤلفه بحقه في نسبته إليه فمن البديهي أن ينسب إلى المؤلف ثمار جهوده، وبالتالي يمتنع على غير أن ينسبه لمقسمه لشخص أخر[176]، فجاء النص على هذا الحق في المادة 23 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق ح م و ح م [177] ، ويقصد به الإعتراف بأن المصنف الذي أبدعه هو من إنتاجه الذهني[178]، وإيصال هذا المصنف إلى الجمهور مقرونا بإسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية[179]، وذلك بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي ينشره بنفسه أو بواسطة غيره[180]، كما يعني حقه في أن يعلن إسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة للمصنف أو في حالة الإقتباس من المصنف[181].

---

[175]–حسن جميعي، مرجع سابق، ص 17.

[176]– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكري في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 158.

[177]– وهذا ما تناولته المادة 23 الفقرتين 1 و2 من الأمر رقم 03-05 إذ جاء نصها "يحق لمؤلف المصنف إشتراط ذكر إسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على الدعائم المصنف الملائمة. كما يمكن إشترط ذكر إسمه العائلي أو الإسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف و أخلاقيات المهنة تسمح بذلك"

[178]– نسرين شريفي، مرجع سابق ، ص44.

[179]– محمد أحمد حسن، حق التأليف مفهومه، تكيفه، التعسف في إستعماله في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة الأردن ، العدد 1، 2014، ص 59.

[180]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ،ص415.

[181]– نواف كنعان، مرجع سابق ، ص105.

ويعرف بإسم الحق في الأبوة، ويعني ذلك أبوة المؤلف لمصنفه الفكري الذي يعبر عن شخصيته، لذلك دائما يقال أنه بنات أفكاره[182]، ويستوي في كل ذلك أن يكون هو المؤلف الوحيد للمصنف، أو أن يكون مشتركا مع آخرين في تأليفه [183]، وإذا كان من حق المؤلف أن يذكر إسمه على المصنف فإن من حقه أن ينشره دون أن يذكر إسمه عليه، أو أن يذكر إسم مستعار[184]، أو أن يبقي المصنف مجهول الهوية[185]. فله أن يعلن عن شخصيته في أي وقت مهما طال الزمن[186]، وأن يعلن بالطريقة المناسبة عن أنه هو المؤلف [187]، لأن حقه الأدبي لا يتقادم ولا يجوز النزول عنه [188].

ويطبق حق المؤلف في نسبة المصنف إليه على جميع المصنفات وجميع المؤلفين على إختلاف فئاتهم، سواء كانوا كتابا أم فنانين أم موسيقيين أم غيرهم كما ينطبق على المؤلفات المشتركة بين عدة أشخاص إذ ينبغي ألا يغفل أي من أسمائهم، ومن إستقراء قوانين المؤلف والإتفاقيات الدولية التي إعترفت بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، يمكن إستخلاص أهم الإمتيازات التي تترتب على هذا الحق وهي[189]:

حق المؤلف في كتابة إسمه و إسم عائلته ومؤهلاته العلمية و خبراته العلمية وغير ذلك مما قد يساعد على التعريف بشخصيته إلى الغير، مثل الألقاب والمناصب الجامعية والجوائز العلمية والأوسمة الفخرية، وعلى الناشر أن يلتزم بذكر كل ما يحدده المؤلف منها، وليس من حقه أن يختار بعضها ويترك بعضها الأخر، إلا أن طريقة التعريف بالمؤلف تختلف بحسب نوع المصنف وطريقة نشره، فإذا كان المصنف من المصنفات التي تنشر بطريقة الطباعة كالكتب، يلتزم ناشر

---

[182]– شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية ،دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لخصوصية حماية برامج الحاسب الالي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2008، ص 188.

[183]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق،ص415.

[184]– محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص 117.

[185]– فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 498.

[186]– محمد محي الدين عوض، مرجع سابق ، ص 55.

[187] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص 415.

[188]– محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 55.

[189]– نواف كنعان، مرجع سابق ،ص 106.

مثل هذه المصنفات بالإشارة إلى إسم المؤلف في مكان بارز على نسخ المصنف، وإذا كان المصنف من المصنفات التي يتم نشرها عن طريق الأداء العلني أو الإذاعة ، فيمكن الإعلان عن إسم المؤلف من قبل ذلك[190].

وحق المؤلف في ذكر إسمه على المصنف لا يقتصر على المؤلف المنفرد ، بل يشمل أيضا المؤلفات المشتركة أو الجماعية، إذ لا يحق لأحد المشاركين في المصنف أو أحد المتعاونين في عمله نشر هذا المصنف تحت إسمه فقط وإهمال ذكر أسماء باقي الشركاء أو المتعاونين معه، وإذا ما تم ذلك فإنه يكون من حق كل من ساهم في إبداع المصنف أن يطالب بإدراج إسمه على المصنف والحصول على التعويض، ذلك لأن المصنف الذي يخرج إلى الحياة نتيجة تعاون مؤلفين يكون من الإنصاف ذكر أسماء جميع المؤلفين عليه، لأن الحق في أبوة المصنف لا تقتصر على من ذكر إسمه على المصنف ،بل تمتد ليشمل المؤلفين المتعاونين في إبداعه جميعا[191] .

حق المؤلف في أن ينشر مصنفه تحت إسم مستعار أوغفلا من الإسم "أي تركه مجهلا بدون ذكر الإسم": والإسم المستعار عبارة عن إسم مختلق يختاره مؤلف من أجل نسبة المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور، وتعدد الأسماء المستعارة التي يختارها المؤلفون أو الفنانون كقناع لإخفاء أسمائهم الحقيقية، فكثيرا ما يتخذ بعض المؤلفين أو الكتاب إسما مستعارا ولا يدع هذا الإسم المستعار أي شك بخصوص هوية المؤلف، حيث يتسمى به بصفة علنية ومستمرة فيصبح المؤلف معروفا للجمهور بهذا الإسم ، كما أن المعتاد أن يتخذ أحد الكتاب إسما مستعارا عند نشر مقالاته في الصحف، وقد يكون هذا الإسم المستعار في شكل وصف كإستخدام وصف "مراقب " أو "نافذ"، كما قد يكون في شكل إسم و لكنه غير إسم كاتب المقال مثل توقيع كاتب المقال بإسم "كريم" وهم إسم يمكن أن يعرف به في الأوساط الصحفية، إلا أنه ليس إسمه الحقيقي[192].

190– نواف كنعان ، مرجع سابق، ص106.

191– المرجع نفسه، ص 107.

192– المرجع نفسه، ص 107.

أما الإسم المجهول : فيعني أن يقوم المؤلف بنشر المصنف الذي أبدعه بدون أن يحمل إسمه، ولكن يبقي حقه ثابتا في الكشف عن شخصيته والإعلان عن أنه هو مؤلف المصنف، وإذا تعهد بألا يكتشف عن شخصيته، كان تعهده باطلا وجاز له في أي وقت أن يكشف عن شخصيته بالرغم من هذا التعهد[193]، أما الإتفاقيات التي يبرمها المؤلف والتي يتعهد بواسطتها على التخلي عن إسمه وصفته لصالح الغير، تعد غير مشروعة لكونها تخالف المبادئ التي تنظم الحق المعنوي [194].

ثانيا–الحق في نسبة المصنف بعد موت المؤلف

إذا مات المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته[195]، "إذن إختار عدم الإفصاح عن إسمه"[196] فإنه لا يجوز لخلفه من بعده أن يكشفوا عن شخصيته [197]، فإن ورثته ملزمون بإحترام إرادته و الإبقاء على الإسم مخفيا [198]، ما لم يكن قد أذن لهم في ذلك قبل موته [199]، أما إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته و تم نشره ، فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء إسم مورثهم عن الجمهور[200]، و لهؤلاء الخلف أن يباشروا هذا الحق بعد موته بإثبات إسمه على كل نسخة من المصنف تنشر بعد موت المؤلف[201].

الفرع الثاني

حق المؤلف في دفع الإعتداء عن مصنفه

من بين إمتيازات المؤلف الحق في دفع الإعتداء عن مصنفه وفي هذا الوضع يترتب التميز بين حالتين:

193– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 415.

194– فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 498.

195– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 415.

196– فاضلي إدريس ، مرجع سابق ، ص 111.

197– محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 112.

198– فاضلي إدريس ، مرجع سابق، ص 125.

199– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ارجع سابق ، ص ص 115–116.

200–– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص111.

201–– محمد حسنين، مرجع سابق، ص 112.

أولا- الحق في دفع الإعتداء حال حياة المؤلف

يتمتع المؤلف بحق إحترام إسمه وصفته، وهذا أمر طبيعي كونه يستند إلى الحق المعنوي الذي يعود للمؤلف على أعماله[202]، كون المصنف - كإبداع فكري - يمثل شخصية المؤلف وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية، فهو منه بمثابة الإبن من الأب[203]، فيتضح من نص المادة 25 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [204]، أن تعديل المصنف أو تحوير أو تغيره أو الحذف منه أو الإضافة إليه، كل هذا من حق المؤلف يباشره بنفسه، أو من يأذن له القيام بذلك، فإذا فعل أحد شيئا من ذلك دون إذنه، كان في هذا إعتداء على الحق الأدبي للمؤلف[205]، فيسمح له بإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل لمصنفه معا يشكل إعتداء على سمعته و مكانته[206]، وقد أطلق على هذا الحق (حق الإحترام) بالنسبة للمصنف ولخصائصه الجوهرية أو أصالته [207]، فلا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير دون موافقة صاحبه على ذلك [208].

وما أخذ عنه المشرع الجزائري أنه في صدد المادة وعندما إشتراطه للمؤلف الحق في إحترام سلامة مصنفه، فكان عدم إشتراط هذا الأمر يعطي الحق للغير في العبث في المصنف، وبمعني أخر حتى المؤلف لا يكون له دفع حق أي إعتداء إذا لم يشترط ذلك صراحة مسبقا، ولهذا فإن وضع الشرط كان في غير محله، ويؤدي إلى نتيجة عكسية، ومن الفروض حصول الإحترام دون إشتراط ذلك، وللمؤلف حق الدفاع على مصنفه وقتما أراد، كما له حق السكوت على الإعتداء عليه دونما الحاجة إلى ذكر ذلك، فهو شخصي ويجب على الناشر إذا تولي طبع المصنف أن

---

202 -Bertrande Andre . OP-cit.P.73.

203– عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 111.

204– نصت المادة 25 من الأمر رقم 03-05 على " يحق للمؤلف إشتراط سلامة مصنفه و الإعتراض علي أي تعديل يدخل عليه أو تشويه او إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة. "

205– أنور طلبة، حماية الحقوق الملكية الفكرية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2006،ص75.

206– شحاته غريب شلقامي ، مرجع سابق ،ص195.

207– محمد أبوبكر، مرجع سابق ، ص29.

208– أعمر يوسفي، مرجع سابق،ص171.

يطبعه دون إحداث أي تغيير فيه حتي ولو إعتقد أن التغيير لمصلحة المصنف، وعليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف[209].

فخير ما فعل المشرع الألماني عندما وضع معيارا مرنا لمضمون هذا الحق وذلك بالإعتراف للمؤلف في منع كل تشويه يقع على مصنفه، أو أي إعتداء أخرى يمس مصالحه الفكرية أو الشخصية، دون أن يربط صراحة بين الإعتداء على حق المؤلف في إحترام مصنفه، والإضرار بالشرف والإعتبار، ذلك لأن معيار المصالح الفكرية أو الشخصية للمؤلف على درجة من الإتساع بحيث يمكن أن تشمل أي إعتداء قد يمس تكامل المصنف [210].

ويستثني من هذا الحق أن كثيرا ما تستلزم مقتضيات الترجمة أو عملية تحرير القصة إلى مسرحية أو فلم[211]، يقتضيان شيئا من الحرية في التعديل و التعبير لمن يقوم بهذا العمل[212]، في حدودها تستوجبه أصول الفن المتعارف عليها[213].

غير أن إجازة ذلك أحاطها المشرع بوجوب عدم تشويه أو إفساد المصنف مما يؤدي إلى المساس بسمعة أو بشرف المؤلف، وكذلك أن لا يؤدي هذا التحوير بمصالح المؤلف المادية المشروعة [214].

وتبدو صعوبة تطبيق هذا الحق وممارسته في الواقع العملي في تحديد متي يكون الإعتداء ماسا بشرف المؤلف و إعتباره حتي يعطيه الحق في الدفاع عن سلامة و تكامل مصنفه، أو متي يكون التغيير أو التعديل الذي يقوم به من رخص له المؤلف في إستعمال أو إستغلال مصنفه من شأنه أن يضر بسمعة المؤلف وإعتباره، ومن هنا تبدوا صعوبة تحديد معيار يخول المؤلف على ضوئه الإعتراض على ما يمس مصنفه[215].

---

[209]–عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت ، لبنان،2007، ص57.

[210]– نواف كنعان ، مرجع سابق، ص ص 126 –127.

[211]– فاضلي إدريس ، مرجع سابق ،ص117.

[212]–محمد حسنين ، مرجع سابق ،ص112.

[213]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 416.

[214]– فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص129.

[215]– نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص126.

و يترتب على ممارسة المؤلف لحقه في إحترام مصنفه الأثار التالية:

في حالة نشر المصنف إلتزام الناشر بأن يطبع المصنف بنفس الشكل الذي سلمه إياه مؤلفه دون أن يدخل تعديلات على صيغته الأصلية، حتي لو إعتقد أن إدخال مثل هذه التعديلات هو لصالح المؤلف، إذ عليه في هذه الحالة أن يستأذن المؤلف في إدخالها ، فإن لم يقبل طلب بطلان العقد لمخالفته للنظام العام[216].

في حالة تحوير المصنف – كتحوير قصة لإخراجها بشكل فيلم سينمائي أو مسرحية – إلتزام المحور بعدم إدخال التعديلات على المصنف التي يكون من شأنها تشويه أو مسخ القصة والإساءة بالتالي إلى سمعة مؤلفها الأدبية، وإذا كانت عملية التحوير تقتضي إعطاء المحور الحرية في التحوير، إلا أنه يبقي ملزما بأن ينقل بأمانة روح المصنف الأصلي وخصائصه الأساسية إلى لون أخر، دون أن يمس جوهر المصنف وعناصره الأساسية التي يترتب على التحريف فيها أو الحذف منها تشويه ما أدركه المؤلف في أصل مصنفه، مؤلف المصنف الأصلي الذي يتم تحويره هو الأقدر على تقدير ما إذا كان من شأن عملية التحوير المساس بإحترامه وبسلامة مصنفه[217]، و في حالة ترجمة المصنف، إلتزام مترجم المصنف بعدم المساس بسمعة المؤلف أو بمكانته الأدبية[218].

كما أن للمؤلف الحق في دفع الإعتداء عن إسمه، سواء إتخذ هذا الإعتداء شكل تحريف إسم المؤلف أو شكل إستخدام المؤلف مقرونا بمصنف أخر غير الذي أبدعه، كما يحدث في حالة الإنتحال عندما يدعي شخص أخر زورا أنه مؤلف ذلك المصنف، ففي الحالة الأولى حيث يقع الإعتداء عن طريق تحريف إسم المؤلف بأن يقوم شخص بمحو إسم المؤلف عن المصنف لكي يضع هذا الغير إسمه أو إسم شخص أخر محله ،فيكون من حق المؤلف المطالبة بإرجاع أسمه إلى مصنفه والحصول على التعويض المناسب من المعتدي، ويحصل أحيانا أن يقوم ناشر المصنف بمحو إسم المؤلف عن المصنف ويضع محله إسم مؤلف مشهور، بهدف إستغلال إسم

---

[216]–عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص417.

[217]–نواف كنعان ، مرجع سابق، ص ص127 –128.

[218]– المرجع نفسه، ص127.

الأخير في تسهيل بيع المصنف، أو يلجأ مؤلف ناشئ إلى وضع إسم عالم كبير على مصنفه بهدف الرفع من قيمته في نظر الجمهور، وهذه أمثلة لإغتصاب إسم المؤلف التي تجيز له المطالبة بالتعويض ومحو إسمه من على المصنف[219].

وفي الحالة الثانية التي يقع الإعتداء عن طريق إنتحال إسم المؤلف، وذلك بإستخدامه مقرونا بمصنف أخر لم يبتدعه المؤلف، ويدعى منتحل الإسم زورا أنه هو الذي ألف هذا المصنف ويلاحظ أن إطلاق إسم شخص على مصنف ليس من تأليفه غالبا ما يكون موجها ضد سمعة الشخص الذي إنتحل الغير إسمه دون وجه حق، لا ضد المصنف الذي أبدعه ومثل هذا الإعتداء تتكفل بحله القواعد العامة في المسؤولية، ويصار إلى التعويض إذا كان له محل، إذ يكون للشخص الذي إستعمل إسمه أن يطلب التعويض إذا لم يكن راغبا في أن يعرف كمؤلف أو كان المصنف الذي ينسب إليه زورا لا يستحق التقدير، ولا يكون الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه محل بحث في هذه الحالة، لأن الموضوع هنا يتعلق بحق الفرد في أن يدافع عن إسمه وإسم عائلته ويقاضي كل من إنتحل هذا الإسم أو تعرض له بدون وجه حق، وأن يطلب وقف الإعتداء على إسمه، مع تعويض عما قد يكون لحقه من ضرر[220].

ثانيا- الحق في دفع الاعتداء بعد موت المؤلف

إذا مات مؤلف المصنف ينتقل إلى ورثتة حقوقه وسلطاته في الدفاع عن كل إعتداد من الغير على مصنفه[221]، فإن أدخل أحدهم تغييرا أو تحويرا أو حذف أو إضافة على المصنف كان لهم بل عليهم أن يدفعوا هذا الإعتداء[222]، ودفع الإعتداء الواقع على المصنف حق للمؤلف وورثته من بعده[223]، وفي حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف[224]، طبقا للمادة 26

219- نواف كنعان ، مرجع سابق، ص 108.

220- المرجع نفسه، ص109.

221- العيفاوي سعاد ،تركي زهرة ، مرجع سابق،ص11.

222- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق،ص418.

223- حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، د س ، ص 286.

224- نشرين شريفي ، مرجع سابق ، ص45.

الفقرة 3من الأمر رقم 03-05[225] المتعلق ح م و ح م، ويتقرر وقف الإعتداء وفقا لقواعد العامة وإزالة أثر ما وقع بالإضافة إلى التعويض عما لحق المؤلف أو صاحب الحق من ضرا[226].

[225]– إذ جاء في متن المادة 26 الفقرة 3 من الأمر رقم 03_05 كما يلي "يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الإستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة."

[226]– حنان براهيمي، مرجع سابق، ص286.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول لماهية الحق الأدبي للمؤلف وخصائصه، وذلك ببيان الطبيعة القانونية لهذا الحق وما يتضمنه من إمتيازات بجانبيه السلبي والإيجابي، فسوف نعرض في هذا الفصل الثاني الحماية القانونية التي تمنع التعدي على هذا الحق، وذلك من أجل المحافظة على سلامة المصنف من كل تحريف أو تشويه، وحفظ الحقوق الأدبية المقررة لمصنفه عليه، لذلك وكب المشرع الجزائري وسارا على نهج العديد من التشريعات المقارنة، وما نصت عليه الإتفاقيات الدولية على وضع القواعد التي تبين محل حماية هذا الحق والوسائل التي يمكن اللجوء إليها.

إذن لا يمكن الحديث عن وسائل الحماية القانونية لحق الأدبي إلا بعد تحديد الإطار أو المحل الذي تطبق فيه هذه الحماية من خلال تحديد الوعاء الذي ينصب فيه هذا الحق في المبحث الأول، وبعد ذلك نتطرق إلى الوسائل المقررة لحماية هذا الحق، والتي ترتكز في منح المؤلف الحق في اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي، ليتمكن من الحفاظ على حقه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

نطاق الحماية

يشمل نطاق الحماية كل من المصنفات المشمولة بالحماية والغير المشمولة بالحماية، إلى جانب المؤلفين المشمولين بالحماية وذلك ببيان وضع المؤلف المنفرد والمؤلف في المصنف المشترك والمؤلف في المصنف الجماعي والمؤلف في المصنف المركب، ونخصص لكل موضوع مطلبا.

المطلب الأول

المصنف

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالمصنف وأركانه التي يجب أن تتوافر لحمايته إلى جانب بيان المصنفات المحمية وغير المحمية.

الفرع الأول

تعريف المصنف وأركانه

تعتبر المصنفات أشكال للتعبير عن أفكار المؤلف وإبداعه الفكري، فتقتضي دراستنا للمصنفات تحديد ماهية المصنف واجب الحماية وأركانه.

أولا- تعريف المصنف

المصنف هو عبارة عن إبتكار ذهن البشرية بمختلف صوره الأدبية أو الفنية أو العلمية[231] فيمكن تعريفه بأنه "جميع صور الإبتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل الإستنساخ" [232]، أو هو بمعنى آخر "جميع صور الإبداع الفكري في مجالات الآداب والموسيقى والفنون والعلوم" [233]، أو هو" إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو رسما أو

[231]- زينب عبد الرحمن عفلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2012، ص 285.

[232]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 197.

[233]- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 37.

تصويرا أو حركة، و أيا كان موضوع فكرته أدبا، أو فنا، أو علوما بشرط أن يتضمن إبتكارا يظهر للوجود"[234].

أما المشرع الجزائري لم يعرف المصنف بشكل مباشر وجريء بل حدد المصنفات المحمية وهذا عندما قام بربط المصنفات بأصحابها وأعطاها هذه الحماية مهما كان نوعها وبمجرد إيداعها[235]، وذكر عدة أنواع منها على سبيل المثال لا الحصر[236].

ومن خلال قراءتنا للتعاريف السابقة يمكن أن نقدم تعريفا يشمل جميع التعاريف السابقة بقول:" المصنف هو إنتاج ذهني ينطوي على شيء من الإبتكار، مفرغ في صورة مادية يبرز فيها الوجود، ويكون معدا للنشر وإعادة النشر"[237].

ثانيا- أركان المصنف

حتى يتمتع المصنف بحماية قانونية يجب أن يستوفي ركنا شكليا والمتمثل في إفراغ الإنتاج الفكري في صورة مادية[238]، أي أن يكون قد أخرج من مجال الفكر إلى مجال الواقع[239] فصار له كيان حسي ، ويبرز إلى الوجود ويكون معد للنشر. وبالإضافة إلى الركن الشكلي يوجد ركنا موضوعيا الذي ينطوي على قدر من الإبتكار، بحيث يتبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته [240]، فالإبتكار هو الأساس الذي يقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي تشترى به هذه الحماية [241].

---

[234]- عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 138.

[235]- تنص م 3 من الأمر رقم 03- 05 م ب ح م و ح م أنه: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ".

[236]- شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 30 .

[237]- ياسين بن عمر، جرائم التقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص 10 .

[238]-محمد إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 30.

[239]-محمد حسنين، مرجع سابق، ص 138.

[240]- محمد إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 145.

[241]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 292 .

الفرع الثاني

المصنفات المحمية

ستكون دراستنا للمصنفات المشمولة بحماية حق الأدبي للمؤلف والتي لا تخرج عن نوعين رئيسين و هما مصنفات أصلية ومصنفات مشتقة.

أولا- المصنفات الأصلية

يمكن تعريف المصنفات الأصلية تلك التي تكون ثمرة خيال و إنجاز المؤلف الأصلي[242] دون إقتباس أو نقل عن مصنفات سابقة شبيهة بها [243]، وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفيها[244].

و سوف نتناول أنواع المصنفات الأصلية والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: 1- مصنفات أدبية و علمية، 2- مصنفات فنية، 3- مصنفات حديثة.

1ـ المصنفات الأدبية و العلمية

تعتبر المصنفات الأدبية[245]، والعلمية[246]، من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب قانون حق المؤلف و أوسعها انتشارا وتضم هذه الفئة من المصنفات تجمع صور الإبداع الذهني، الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميدان الآداب والعلوم[247]، أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه[248]، سواء التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة [249]، أو التي يتم توجيهها شفويا إلى

---

[242]- Bertrande Andrée, Droit d'auteur, Delloz, paris, 2012, p104.

[243]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 169 .

[244]- عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص151.

[245]-لإطلاع على أنواع المصنفات أنظر المادة 4 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[246]- يراد بالمصنفات العلمية المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي و يشمل كل المصنفات العلوم الدقيقة التقنية، الخرائط الجغرافية، وحتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي و كذا الإبتكارات والإكتشافات العلمية والبحوث العلمية، أنظر شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 36 .

[247]-نواف كنعان، مرجع سابق، ص 210.

[248]- عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 152.

[249]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص 32.

الشخص الواحد أو جماعة من الناس بقصد التأثير فيهم تأثير فكريا [250]. يتم وصفها والكشف عنها باللغة الملقاة غير المدونة بالكتابة [251]، مثله مثل المصنف المكتوب يتطلب أسلوب إبداع وجهد في التعبير معا[252]. وقد تشمل الحماية عنوان المصنف بإعتباره جزء منه لا يتجزأ و الإسم على الكتاب بمثابة الإسم على الشخص [253].

لقد نصت م 6 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على إستفادة عنوان المصنف من الحماية [254]،ولكي يستفيد من الحماية يجب أن يتميز بالأصالة[255]، لأن العنوان يعبر عن شخصية المؤلف فإذا كان العنوان تافه يجعله يفتقد للحماية ويؤثر على شخصيته[256].

2_ المصنفات الفنية

تعتبر نوع من أنواع المصنفات الفكرية التي تمس بالجانب الجمالي للفكر الإنساني[257] وغالبا ما يتجه تأثيرها إلى الحس والشعور[258]، ومن ثم فإنها تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي يتسلط تأثيرها على العقل والتفكير[259].

وتتميز هذه المصنفات عن المصنفات الأدبية و العلمية بأنها مصنفات قائمة على التنفيذ أي أن العبرة فيها بما يقوم به الفنان من تنفيذ و ليس الوقوف عند عتبة خطة العمل، فالتنفيذ هو

250– نواف كنعان، مرجع سابق، ص 214.

251– عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 157.

252– نسرين شريفي، مرجع سابق، ص23.

253- عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 158.

254- نصت المادة 6 من الأمر رقم 03- 05 م ب ح م و ح م على: "يحظى عنوان المصنف، إذا إتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته "

255– الأصالة تعني الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في البصمة الشخصية للمؤلف علي مصنفه و الأصالة أيضا هي التعبير الإبداعي و كلمة الإبداع لا يعني إنتاج جديد بل يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي تسبق لكي تكون له أصالة ، أنظر حنان براهيمي ، مرجع سابق ، ص 278.

256 Vivant Michal, Bruguière Jean Michal ,Droit d auteur, édition ,Dalloz, paris,2009,p85.

257- شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 37 .

258- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 219.

259- عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 161.

محل الحماية أي الحماية تقع على ما يتم تجسيده في صورة عمل فني أو في تمثال[260]، فالمشرع الجزائري عدد أنواع المصنفات الفنية في المادة 4 من الأمر 03-05، المتعلق ب ح م و ح م[261].

3- المصنفات الحديثة

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين، تطورا ملحوظا في مجال الإتصال، وهذا التطور قد تزامن معه تطور آخر في مجال نقل الإنتاج الفكري على إختلاف صوره في مجال الآداب والعلوم والفنون[262]، مما أوجد مصنفات جديدة جديرة بحماية حق المؤلف كانت محل إهتمام ودراسة من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية على المستوى المحلي و الدولي[263].

ومن هذه المصنفات: المصنفات التراث الثقافي التقليدي (الفولكلور)[264]، فالمشرع الجزائري لم يعرف ما معنى التراث التقليدي و إنما إكتفى بذكر المصنفات التي تندرج في إطاره[265]، طبقا لنص المادة 8 من الأمر 03-05 المتعلق ب ح م و ح م[266].

إضافة إلى المصنفات الإلكترونية التي أصبحت أكثر شيوعا في المدة الأخيرة و التي تتمثل في برامج الحاسوب الآلي التي هي عبارة عن مجموعة من الأوامر ، معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل أخر بإمكانها عندما تدخل في مادة يمكن الحاسب أن يقرأها، أن تجعل الحاسب الألي يؤدي أو ينفذ مهمة أو يعطي نتيجة ما[267]، فهو محمي بقانون حق المؤلف ضمن

---

[260]- فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 90.

[261]- أنظر المادة 4 من الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[262]- عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص166.

[263]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 232.

[264]-يقصد بالفولكلور المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية عن الثقافة الشعبية والتقليدية، وهو جزء من التراث الثقافي الوطني لبلد معين فهو إنتاج شعب، لذ فكل دولة تمارس صلاحيات المؤلف على هذه المصنفات، شعابنة سهيلة، العيدي إيمان ، مرجع سابق، ص 39 .

[265]- بن إدريس حليمة، مرجع سابق، ص 33.

[266]- أنظر المادة 8 من الأمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[267]- غسان رباح ،الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2008، ص18.

المصنفات الأصلية [268] وأكد عليه المشرع الوطني في التعديل الأخير للأمر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة و ذلك في المادة 4 الفقرة 1[269] .

كما أنه نص على إسباغ قواعد البيانات [270] بالحماية في المادة 05 فقرة 2 من الأمر 03-05 و التي جاء فيها "... و قواعد البيانات سواء مستنسخة عن دعامة قابلة للإستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخر والتي تتأتى أصالتها من إنتقاء موادها أو ترتيبها" [271].

لقد توفق المشرع الجزائري من جهة بإدراج المصنفات الرقمية ضمن المصنفات الأدبية والفنية بإضفاء الحماية عليها، فأمر 03-05 م ب ح م و ح م يلائم حماية حقوق المؤلف في البيئة التقليدية أكثر من البيئة الرقمية ،على المشرع إعادة الأمر بإستحداث قوانين تلأم البيئة الرقمية.

ثانيا- المصنفات المشتقة

يقصد بالمصنفات المشتقة، تأليف مصنفات جديدة يتم إبداعها إستنادا إلى مصنفات سابقة الوجود و التي تعرف بالمصنفات الأصلية، و تظهر أصالة هذه المصنفات في التأليف أو التركيب أو التعبير أو فيها مجتمعة [272]، وهذا وفقا لنص م 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والتي تقتضي بإستفادة المصنفات المشتقة من الحماية القانونية دون المساس بحقوق المصنفات الأصلية [273]، وهذا بإشتراط ترخيص من هؤلاء أو أحد خلفاءهم لمن يريد إنجاز مصنفات مشتقة[274].

ومن صور المصنفات المشتقة ما يلي:

---

[268]- بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 23 .

[269]- أنظر المادة 4الفقرة الأولي من الأمر 03- 05 المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[270]- يقصد بقواعد البيانات بأنها عبارة عن المعطيات و المعلومات التي يعدها الإنسان سواء كانت متعلقة بالأمن القومي أو بالحياة الخاصة للإنسان و التي يعدها الإنسان بلغة الكلمات أو الأرقام أو الرموز، و يختزنها بأية وسيلة من وسائل التقنية الحديثة حتى يتمكن من إسترجاعها عند الحاجة، شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 48 .

[271]- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[272]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص32.

[273]- أنظر المادة 05 الفقرة 2 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[274]- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 33.

1_ الترجمات

تعرف الترجمة على أنها عملية ترجمة المصنف من لغة إلى لغة أخرى سواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أم شفهيا [275]، وتقتضي هذه العملية التمكن والإحاطة التامة من اللغتين إلى بذل جهد في إختيار الألفاظ وإنتقاء الأسلوب الذي يفي بنفس المعنى من المصنف الأصلي إلى المصنف المترجم، كما تستلزم الترجمة المحافظة على المحتوى العلمي والأدبي والفني[276]، وأخذ الإذن من صاحب المصنف الأصلي[277].

2_ الإقتباسات

تتمثل الإقتباسات الجزء الأكبر من فئة المصنفات المشتقة المنتشرة في العالم إذ يتم الإعداد بالإرتكاز على مصنف سابق عليه [278]، ويتم ذلك عن طريق الترخيص مثل تلخيص مصنف أدبي أو علمي و نقله إلى القارئ بصورة مطابقة للصورة الأصلية [279].

أما الإقتباس الذي يتم عن طريق التحويل أو التكليف فيعتمد فيه المؤلف "المحول" إلى المصنف فيحوله إلى لون آخر كتحويل قصة أو رواية إلى مسرحية أو فلم [280]، أما الإقتباس الذي يتم عن طريق الإيضافة فيتمثل في إعادة المصنف الأصلي مضاف إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو بعد مراجعته [281].

3_ التوزيعات و التغيرات الموسيقية

يقصد بالتوزيعات الموسيقية بتكيف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية أخرى، مثل نقل مصنف معزوف بالبيانو إلى عزفه بآلة العود[282].

---

275 ـ ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 21.

276 ـ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 28.

277 ـ ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 25.

278 ـ نسرين شريفي، مرجع سابق، ص33.

279 ـ بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 35.

280 ـ فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 89.

281 ـ نواف كنعان، مرجع سابق، ص 260.

282 ـ نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 33.

في حين تتمثل عملية التغيير أو التنويع الموسيقي في براعة الجمع بين ألحان متعددة ليخرج منها لحنا جديدا[283]، يختلف عن اللحن الموجود في القطع الموسيقية الأصلية لكنه مشتق منها[284].

كما قد يتم الإقتباس عن طريق المحاكاة و ذلك من خلال أن يبارى مؤلف موسيقي مؤلفا موسيقيا آخر، فيأتي بمصنف يضاهي مصنفه ويسمو إلى مرتبته، فليس بطريقة الإشتقاق، ويعتبر المصنف اللاحق مصنفا أصليا لا مشتقا شأنه شأن المصنف السابق[285].

4_ المرجعات التحريرية

تتمثل في التغييرات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية والفنية كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات في مجال القانون والتي تحتاج إلى التعديل من فترة لأخرى، وهذه المراجعة للمصنفات الأصلية وجعلها مواكبة للتطورات والتعديلات التي يعرفها هذا المجال لإتصافه بالمرونة، ويتم ذلك دون المساس بمحتواه الأصلي [286].

5- باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية

تشمل بعض الإضافات والمراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق، وهذا كأن يضاف للمصنف الأصلي بعض الشروحات أو التعليقات أو عن طريق تعديله وتنقيحه، أو من خلال القيام بتحقيق في محتوى بعض المصنفات الأصلية التي تفتقر للدقة وإعادة نشرها في شكل مصنفات مشتقة [287].

283 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 95.

284- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 34.

285- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 224 .

286 - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 34.

287 - المرجع نفسه، ص 34.

6- المجموعات و المختارات من المصنفات

يتم إنجاز هذا النوع من المصنفات على أساس الإختيار والترتيب والتنسيق، إذ لا يقوم المؤلف بأي نوع من التغييرات على المصنفات الأصلية، وإنما يقوم بتعيين موضوع ما، وإستنادا عليه يختار ضمن عدة مصنفات أو مصنف واحد لأحد المؤلفين كمختارات الشعر[288].

الفرع الثالث

المصنفات الغير محمية

يستثني من نطاق الحماية التي توفرها قوانين حقوق المؤلف، بعض المصنفات ويقف خلف هذه الإستثناءات إعتبارات مختلفة علمية، أو ثقافية، أو تعليمية [289].

وطبقا لنص المادة 11 من الأمر رقم 05/03 م ب ح م و ح م، فإن مجموعات الأعمال أو المصنفات التي لا تتمتع بالحماية، تتمثل في القوانين والقرارات و العقود الإدارية الصادر عن المؤسسات الدولية والجماعات المحلية وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص[290]. فهي مكفولة للجميع ولا يمكن لأحد أن يمنعها عن الغير، وذلك أن الحماية لا تشمل مجرد الأفكار بل تحمي المصنف في شكله العادي الملموس[291].

المطلب الثاني

المؤلف

سوف نسلط الضوء في هذا المطلب حول المؤلف، الذي يعتبر صاحب الإنتاج الذهني وعلينا تحديد من له الحق في مباشرة صلاحيات الحق الأدبي، عندما لا يذكر المؤلف إسمه على مصنفه أو يذكر إسمه أو يستعمل إسم مستعار وبالتالي ينفرد بتأليف المصنف ويصطلح عليه بالمصنف الفردي، ويعكس ما هو الأمر عليه في بعض المؤلفات التي تتطلب وجود مؤلفان أو

288- المرجع نفسه، ص 35.

289- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام و الإتصال، كلية العلوم و الإعلام ، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2010، ص 99.

290 - أنظر المادة 11 من الأمر رقم 03- 05 المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

291 - شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 95 .

أكثر، و نجد أن قوانين حقوق المؤلف نظمت مسألة تعدد المؤلفين في المصنف الواحد، بإستجلاء الأحكام المتعلقة بكل من المصنف المشترك والمصنف الجماعي والمصنف المركب.

الفرع الأول

المؤلف المنفرد

هو كل من أبدع المصنف لوحده وبالتالي يستأثر بالحقوق المقررة له [292]، دون أن يشاركه شخص آخر، وهذه الصفة المميزة للمصنف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المبدع بالإبداع بمفرده إنما يشرك معه أشخاص أخرين[293].

فالمؤلف المنفرد هو الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، حسب طبيعة التأليف فالمؤلف له كل الحق في تقرير ذكر إسمه أو عدم ذكره أو إستخدام إسم مستعار. وهذا ما سوف نقوم بدراسته.

أولا- المؤلف شخص طبيعي

الأصل أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا، لأن أهم خاصية للمصنف هو الإبداع والإبتكار[294].

فالأشخاص الطبيعية هي الوحيدة المؤهلة للقيام بالإبداعات [295]، وهو ما يأتي نتاج فكر ثاقب وذهن خلاق، وذلك لا يأتي إلا من شخص طبيعي حياه الله بالعقل ونعم عليه بالتفكير السليم[296].

ثانيا- المؤلف شخص معنوي

لقد إعتبر الكثير من الفقهاء منح الشخص المعنوي صفة المؤلف إجحافا في حق المبدع الذي جاء به قانون حق المؤلف أصلا لحمايته، وإن ذلك يؤدي إلى سلبه حقوقه المشروعة والمقررة قانونا[297].

---

292 ـ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ص 185ـ 186.

293 ـ شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 41 .

294 ـ بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 52.

295 ـ عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 105.

296 ـ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 182.

297 ـ عمروش فوزية ، مرجع سابق، ص 61.

لقد ذهب رأي إلى أن الإبتكار أو الخلق الذهني، إنما هو إنفعال المؤلف وإنطباعه النفسي بإعتباره الكائن الذي يتوافر له العقل والنفس والقدرة على التعبير، وذلك ما لا يمكن تصوره بالنسبة لشخص الإعتباري، فإثبات صفة المؤلف لشخص معنوي أصبح أمرا قانونيا مفروغا منه [298]. فقد إعترفت التشريعات الحديثة لشخص الإعتباري بحق المؤلف، رغم أنه يشكل خروجا على القاعدة الأساسية، بأن من يتمتع بحق المؤلف هو من يقوم بواقعة الخلق والإبتكار[299] .

و ذلك بسبب ما يعرفه الواقع من تطور و ظهور الحاجة إلى الأشخاص المعنوية، في عملية إنجاز المصنفات التي تتطلب وسائل وإمكانيات لا يملكها الفرد[300].

وهذا ما فعله المشرع الجزائري في نص المادة 12 فقرة 2 التي تنص على "يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر" [301].

ثالثا–المؤلف مجهول الإسم أو الذي يحمل إسم مستعار

المؤلف المنفرد يمكن أن ينشر مصنفه بإظهار إسمه أو عدم ذكره أي مجهول الإسم، أو تحت إسم مستعار و سنتناول هذه الحالتين:

1_حالة المصنف مجهول الإسم(L'œuvre anonyme)

تراكم حق تقرير نشر المصنف و حق الأبوة الذي يملكه المؤلف يسمح له بنشر مصنفه دون ذكر إسمه [302].

طبقا لنص المادة 13 فقرة 2 من أمر 03–05 التي نصت على هذه الحالة " وحق المؤلف في نشر مصنفه دون ذكر إسمه فيعد المصنف مجهول الإسم".

298- عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص ص186 –187.

299- لانا عابد شحفة، تمتع الشخص الإعتباري بحق المؤلف، مجلة العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، العدد 2 2013، ص 410.

300- عمروش فوزية ، مرجع سابق ،ص 63.

301 - الأمر رقم 03– 05 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

302 - الأمر رقم 03– 05 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

فيكون المصنف مجهول الإسم في حالة نشر المؤلف مصنفا، دون أن يكشف عن إسمه فالمصنف في مثل هذا الوضع لا يحمل إسما لمؤلفه، غير أن جهل بإسم المؤلف لا يؤدي بضرورة أن يكون شخصية مجهولة من جميع كما في حالة المصنف الذي يجهل شخصية مؤلفه [303].

2- حالة المصنف الذي يحمل إسما مستعارا (L'œuvre pseudonymes)

للمؤلف كل الحق في نشر مصنف بإسم مستعار أي بإسم وهمي، يختاره من أجل نسبة مصنفه إليه دون الكشف عن إسمه الحقيقي، و تختلف أسباب إستعمال الإسم المستعار بين مؤلف وآخر ومن مصنف إلى آخر [304].

كأن يكون المؤلف ممنوعا من الكتابة في مجال مصنفه، أو يكون ما ينشره يتضمن أفكار قد تجلب عليه المتاعب، وقد يفعل ذلك مراعاة لمصلحة الغير، وقد يكون حديث العهد بالكتابة فيفضل أن يبقى إسمه مستورا لتتاح له الفرصة في الوقوف على مدى ما يحدثه مصنفه من تأثير في نفوس الجماهير، وقد يكون ذلك تقليدا لما ألفه كبار الكتاب في نشر مصنفاتهم تحت إسم مستعار [305].

فعملية نشر المصنف بإسم مستعار، أو دون إسم يسبقه عادة إتفاق سابق بين المؤلف والناشر، يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو، فلا يعني عدم ظهور الإسم تنازلا عن حقه في نسبة المصنف إليه [306].

الفرع الثاني

المؤلفون المتعددون في المصنف الواحد

يتجلى ذلك في كل من المصنف المشترك والمصنف الجماعي و المصنف المركب والحقوق الواردة على المؤلفين في إنجاز المصنف.

303 - ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 33.

304- نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 36.

305 - عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 195.

306- ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص ص 33- 36 .

أولا- المؤلف في المصنف المشترك (L'œuvre collaboration)

سوف نتطرق إلى مضمون الإشتراك و أنواعه وتفرقة بين أنواعه من خلال الحقوق الأدبية الواردة على المؤلف في إنجاز المصنف.

1 - مضمون الإشتراك

المصنف المشترك حسب نص المادة 15 من أمر 03-05 م ب ح م و ح م هو الذي يشارك في إبداعه وإنجازه عدة مؤلفين[307]، بالعمل معا خلال المرحلة الإبداعية [308]. ففكرة الإشتراك في المصنف تقتضي أن يبذل كل مؤلف جهدا حقيقيا في إعداد المصنف والوصول به إلى شكله النهائي [309]، سواء أمكن فصل نصيب كل منهم أو تعذر ذلك [310].

2- أنواع الإشتراك

و من بين أنواع الإشتراك نجد نوعين و هما:

أ- المصنف الغير القابل للإقتسام

هو المصنف الذي يتعذر من خلاله فصل ما أسهم به كل المؤلفين [311]، بحيث يعتبرون كلهم أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك، ويعتبر كل واحد منهم وكيلا عن الآخرين [312].

وغالبا ما تكون المصنفات الغير قابلة للإنقسام من لون واحد، كأن يكون المصنف أدبيا "كتاب علمي، قصة"، ولا يمنع أن يكون المصنف المشترك يجمع بين لونين من الفن ما دام الشركاء يعملون معا في إنتاج اللونين[313].

307- أنظر المادة 15 من أمر 03- 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

308- Linant Xavier de belle fonds, Droit d'auteur et droit Voisin, 2eme édition, Dalloz, paris, 2004, p 127.

309 - عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 197.

310- إبراهيم سيد أحمد، قانون التجارة الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني و قانون الملكية الفكرية و الأدبية ، دار الجامعة ، الإسكندرية ، 2005،ص 190.

311 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 334.

312- ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 33.

313 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 334.

ب- المصنف القابل للإقتسام

يتمثل في المصنف الذي يمكن من خلاله تميز نصيب كل من شارك في المصنف[314] دون أن يؤثر ذلك على المصنف نفسه، مثل أن يشترك مؤلفان في وضع كتاب عن الطب والقانون، فيختص أحدهما بتناول الجانب القانوني، ويختص الثاني بتناول الجانب الطبي في كل قسم مستقل[315]، أو أن يشترك إثنان في وضع أغنية واحدة يؤلف الأول كلماتها ويضع الثاني لحنها[316].

وأهم صور الإشتراك في المصنف التي أوردها المشرع الجزائري في أمر 03-05 المصنفات السمعية البصرية والمصنفات الإذاعية التي نصت عليها المواد 16-17 من هذا الأمر.

3- الفرق بين نوعي الإشتراك

في النوع الأول نجد أنه يتوزع إستغلال المصنف على الشركاء بالتساوي، إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك بتحويل أحد سلطة الإتفاق مع أحد الناشرين أو شخص لتحويل المصنف أو ترجمته أو التعليق عليه [317].

أما في النوع الثاني يكون لكل شريك الحق في إستغلال نصيبه، و بإستغلال حقوقه المالية والأدبية على نصيبه في المصنف، و لكن بشرط عدم الإضرار بالمصنف المشترك فمثلا لا يجوز لمؤلف الشطر الأدبي في الأغنية التصرف في كلماته بشكل يضر بالأغنية الملحنة [318]، أما الحقوق الأدبية، فالأصل لا يجوز مشاركة أي منها كحق تقرير النشر ونسبة المصنف إلى مؤلفه وحق سحبه وتعديله، في المصنف المشترك سواء كان الإشتراك قابل للإنقسام أو غير قابل لا

314 ـ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 201.

315- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 334.

316 ـ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص201.

317 ـ نواف كنعان، مرجع سابق، ص 334.

318 ـ المرجع نفسه، ص 334.

يكون إلا بإتفاق الجميع، أما حق دفع الإعتداء عن المصنف المشترك، فيحق لكل شريك في المصنف منفردا مباشرته دون حالة الإشتراك المؤلفين الآخرين معه في ذلك[319].

ثانيا- المصنف الجماعي

سوف نتحدث عن مضمون هذا المصنف و ذكر عناصره الأساسية و ملكية الحقوق الواردة عليه.

1- مضمون المصنف الجماعي(L'œuvre collective)

هو فئة معينة من المصنفات التي يتم إنجازها من قبل عدة مؤلفين، بحيث يتم تطويره تحت إشراف أحد المشرفين، سواء كان بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي[320]، الذي يتكفل بنشره تحت إدارته وبإسمه ويعتبر هو المؤلف الوحيد للمصنف الجماعي[321]، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في تعريف المصنف الجماعي في المادة 18 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[322].

يتضح من خلال التعريف أن المصنف الجماعي يتفق مع المصنف المشترك في كونه من إبداع و إنجاز عدة مؤلفين مشاركين، غير أنه يتميز عنه بوجود سلطة التسيير والتوجيه [323].

ومن بين مجالات إستخدام المصنف الجماعي: القواميس أو المعاجم، الموسوعات الصحف...إلخ [324].

2- عناصر المصنف الجماعي

ـ أن ينتج المصنف من عمل جماعة يبدأ بشخصين أو أكثر، يتعاونوا معا في تأليفه فإذ قل العدد عن إثنين، كان المؤلف منفردا ولا يوجد حد لأكثر العدد الذي يمكن أن يساهم في إبداع المصنف

319 ـ المرجع نفسه، ص ص 333-334.

320- Benboom Alin , le nouveau droit d'auteur et les droit Voisine, 4eme édition, larcier, Belgique, 2008, p 209.

321- محسن البدراوي، حماية المصنفات الأدبية و الفنية، موضوع الحماية و شروطها، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، القاهرة، 2004، ص4، متاح على الموقع www.wipo.int/.../wipo-ip-ju-amm-1-04-2.pd

322 ـ المادة 18 الفقرة 1 التي تنص " يعتبر مصنفا جمعيا، المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و بإشرافه بنشر إسمه."

323 ـ نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 38.

324 - Linant Xavier de belle fonds , op-cit , p 125.

الجماعي، فقد يزيد عن مئة كما هو الأمر في دوائر المعارف و الموسوعات، والصحف والغالب فيهم أن يكونوا متوافقين في الإختصاص [325].

ـ أن يوجد شخص موجه يضطلع بمهمة تجميع المساهمين في إبداع المصنف، ويضع لهم خطة عمل يقوم بالإشراف على تنفيذها، فعملية التوجيه تعد عنصرا أساسيا في المصنف الجماعي[326].

ـ الشخص الموجه هو صاحب الحقوق إذا استوفى المصنف الجماعي العناصر السابقة الذكر كان له كافة الحقوق المالية والأدبية بما في ذلك حق إستغلال المصنف ونسبة المصنف إليه، وهذا الوضع خروجا عن القاعدة العامة، التي لا تجيز التنازل عن الحقوق الأدبية للمؤلف من ضمنها الإسم، بإعتبار هذه الحقوق لصيقة بشخصية المؤلف فمقتضيات العلمية أرغمت المشرع على الخروج علي القاعدة العامة [327].

فيقتضي تحديد موضوع إنتقال الحق الأدبي إلى شخص الموجه، و ذلك في عقد صريح أو ضمني و لا يترك الإستدلال عليه خلال ظروف العمل[328].

3- ملكية الحقوق الواردة على المصنف الجماعي

يعد المبادر والمشرف على إنجاز المصنف مؤلفا ، فيكون صاحب الحق في ممارسة حقوق المؤلف ، أما عمل المشاركين في إنجاز المصنف فيجب التميز بشأنه بين وضعين :

أ- الوضع الأول

أن يكون عمل المشاركين واحد ومندمج بحيث لا يمكن فصله أو تميزه في مجمل المصنف المنجز، كما هو الشأن في المعاجم، أو إشتراك المواطنين وإطارات في الدولة بتأليف موسوعة حول الثقافة الوطنية بناءا على طلب الدولة تكون بإسمها وعلى نفقتها، ففي هذه الحالة يتضح جليا

325 ـ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 198.

326 ـ المرجع نفسه، ص 196.

327 ـ نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 330-331.

328 ـ عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 198.

أن المؤلف هو الذي وجه العمل و وضع خطته ،وحدد موضوعه ،وبادر بإنتاجه، وأشرف على إنجازه ، فيعد في هذه الحالة الشخص الطبيعي مؤلفا[329].

ب- الوضع الثاني

أن يكون عمل كل واحد من المشاركين منفصلا و مميزا على غيره من المشاركين، كما هو الحال في الجرائد والمجالات وحينئذ يكون الشخص الذي وجه ونظم العمل حقوق المؤلف على المصنف ككل، ويكون لكاتب المقال حقوق المؤلف على مقاله، شريطة ألا يكون ذلك بإستغلال المصنف الجماعي[330].

ثالثا- المصنف المركب (L'œuvre composite)

تعتبر المصنفات المركبة: فئة من المصنفات التي يتم إبداعها من عدة مؤلفين[331]، وتشمل كل من عقد عمل وعقد المقاولة.

1- المصنف المنجز في إطار عقد عمل

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المصنفات في المادة 19 من الأمر 03-05 " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل، يتولى المستخدم ملكية الحقوق المؤلف لإستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف" [332].

في هذه الحالة لو أن شخصا حرفته التأليف إستخدمه رب العمل بموجب عقد عمل ليضع له المصنفات التي يطلبها منه مقابل أجر بتكليف عام للمؤلف بذلك العمل[333].

---

329 - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 39.

330 - نسرين شريفي ، مرجع سابق، ص 39.

331-Fernand de Vissches Benoit Michaux, précisé du droit d'auteur et des droits voisins, Bruylant Bruxelles, 2000, P42.

332 - الأمر 03- 05 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

333 - محمد حسنين، مرجع سابق، ص 45.

تتعدد وتتنوع النماذج بأصحاب العمل الذين يوظفون مؤلفين ومن أهمها: المؤسسات الصحفية التي تصدر الجرائد والمجالات والدوريات، شركات إنتاج الأفلام السنيمائية، منتجو التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية، هيئات الإذاعة...إلخ [334].

قانون العمل يعود بثمار الإنتاج الفكري لرب العمل مقابل دفع أجرة، أما في قانون حقوق المؤلف فإنها تعود للمستخدم لإستغلال المصنف في إطار الغرض المنجز لأجله وفقا للمادة 19 السالفة الذكر، بمعنى أن الإمتيازات الواردة على الحق الأدبي أو المعنوي غير قابلة لتحويل على خلاف الأمر في قانون العمل أي أن رخصة إستغلال الحقوق المالية ذات تفسير ضيق، حيث أنها تقتصر فقط على أشكال الأشغال المتفق عليه في العقد[335].

2- المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة

عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني الجزائري "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " [336].

نص أيضا على ملكية حقوق المؤلف من ناحية عقد المقاولة في م 20 الأمر رقم 03-05 م ب ح م و ح م أنه " إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى شخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف" [337].

يتضح من خلال نص المادتين أن المشرع تبنى فيما يخص ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد المقاولة نفس الحكم الوارد في القانون المدني بالنسبة لعقد المقاولة، المؤلف يعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه[338]، كأن يقاول شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص

334 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 317.

335 - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص ص 40 -41.

336- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، مرجع سابق.

337 - الأمر 03- 05 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

338 - نسرين شريفي، مرجع سابق، ص41.

أحد المؤلفين ليضع مصنفا معينا ككتب المدرسية أو تأليف لحن موسيقي [339]، على عكس خضوع العامل لإرادة رب العمل وإشرافه [340].

كما أن الإلتزام وفقا لعقد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته كأن ينزل لرب العمل عن صفته كمؤلف أو فنان، كما أن عقد المقاولة لا يفقده حقه الأدبي ، فهو حق لصيق بشخصيته، أما بالنسبة للحق المالي يجوز المقاول "المؤلف" وفقا لعقد المقاولة أن يتنازل عن حقه المالي كله أو بعضه إلى رب العمل [341].

339 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 102.

340 - محمد حسنين، مرجع سابق، ص 46.

341 - فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 103.

المبحث الثاني

وسائل الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف

بعد أن بيننا محل حماية الحق الأدبي للمؤلف المتمثل في المصنفات التي تشملها الحماية ومؤلفوها، فسنحاول تبيان على وجه التفصيل الأليات القانونية لحماية هذا الحق من أي إعتداء يقع عليه وذلك من خلال نوعين من الحماية: الحماية على الصعيد الوطني (المطلب الأول)، والحماية على الصعيد الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الداخلية للحق الأدبي للمؤلف

نعرف أن وجود الحق يستتبع ورائه الحماية، فالإعتداء على الحق الأدبي للمؤلف يرتب مسؤولية فاعلة سواء إجرائية أو مدنية، أو جزائية، و المشرع الجزائري سن قوانين وقواعد و مبادئ أصلية لحماية هذا الحق من أي إعتداء، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة هذا المطلب على النحو التالي: الحماية الإجرائية (الفرع الأول) و الحماية المدنية (الفرع الثاني) و الحماية الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحماية الإجرائية

هي إجراءات سابقة على الحماية المدنية ومكملة لها، تهدف إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي ومنع التعدي وردع المعتدين و تشمل هذه الحماية نوعين من الإجراءات، إجراءات وقتية والأخرى تحفظية.

أولا- الإجراءات الوقتية

سنبين أولا مفهوم الإجراءات الوقتية ثم صور هذه الإجراءات.

1- تعريف الإجراءات الوقتية

يقصد بالإجراءات الوقتية كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر و إيقاف إستمراره في المستقبل [342].

وحتى يتم مثل هذا الإجراء لابد من إعطاء وصف تفصيلي للمصنف، حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات [343]، وحتى يتم التأكيد من أنه وقع عليه إعتداء، فيتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه أو حصر إيراداته [344].

2- صور الإجراءات الوقتية

بين المشرع الجزائري أن للمؤلف إتخد الإجراءات الوقتية اللازمة لحماية حقوق الأدبية والمالية، والمتمثلة في إجراء وصف تفصيلي ووقف التعدي [345].

ويمكن تبينها في ما يلي:

أ_ إجراء وصف تفصيلي:

يقصد به التعريف بالمصنف تعريفا نافيا للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات المجال، مثال فإذا كان كتابا ففي أي فرع من فروع الآداب أو الفنون أو العلوم [346].

وإذا تم إعطاء الوصف الكامل للمصنف و ثبت وقوع الإعتداء، و إقتنع القاضي أن الإعتداء وشيك الوقوع يمكن عندها وقف نشر المعتدى عليه للمصنف، أو منع العرض الحالي أو المستقبلي له أو طباعته [347].

فالمشرع الجزائري لم يشترط إجراء وصف تفصيلي وإنما أوكل إلى الضبطية القضائية والأعوان المحالفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف التأكد من وقوع الإعتداء [348].

342- مسعودي سميرة، الحق المالي في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2014، ص81 .

343 - شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 49 .

344 - كمال سعدى مصطفى، مرجع سابق، ص 205.

345 - شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 49 .

346 - ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 55.

347- شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 49 .

348 - المرجع نفسه، ص 49 .

ب_ وقف التعدي:

قد يتم نسخ المصنف أو القيام بتوزيعه بدون إذن المؤلف صاحب الحق مما يشكل إعتداء على حقوقه، فيمكن للمحكمة أن توقف نشر المصنف أو طباعته أو تداوله في السوق، و يكون هذا بعد أن تتأكد من إحتمال وقوع الإعتداء [349].

يتضمن هذا الإجراء الوقتي إصدار الأمر من المحكمة المختصة بضرورة قيام المتعدي بوقف الإعتداء الذي قام به، فإذا كان الإعتداء يتمثل بالقيام بعرض المصنف أمام الجمهور أو جزء منه فإن هذا الأمر يتمثل بضرورة قيام المعتدى بوقف عرض المصنف، فالأمر الوقتي هنا يتعلق بطبيعة المصنف، سواء من حيث وقف النشر أو العرض أو الصناعة [350].

أما إذا وقع الإعتداء عن طريق تعديل المصنف أو حذف جزء منه، فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر ومنع التداول و بضبط صدور الحكم بإلزامية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الإعتداء، و يجب توزيع نسخ من الكتاب بعد التعديل [351].

ثانيا- الإجراءات التحفظية

سوف نقوم بتعريف الإجراءات التحفظية و بعد ذلك نبين صور هذه الإجراءات.

1_ تعريف الإجراءات التحفظية

هي تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الإعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لإتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها [352].

2_ صور الإجراءات التحفظية

تتمثل صور الإجراءات التحفظية فيما يلي:

349 ـ ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 56.

350 ـ شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 50.

351 ـ نواف كنعان، مرجع سابق، ص 456.

352 ـ شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 51 .

أ_ الحجز التحفظي: يتمثل الحجز التحفظي في إستصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الإعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه [353].

طبقا لنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه " يجوز لكل من له إبتكار أو إنتاج مسجل أو محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينه من السلع أو النماذج المصنوعات المقلدة"[354] .

ب _ إتلاف المصنف:

يعني إتلاف المصنف المقلد أي إعدام نسخ أو صور المصنف محل الإعتداء، أو جعلها غير صالحة للإستعمال أو العمل[355]، وأجازت قوانين حق المؤلف التي نصت على هذا الإجراء الوقائي على حق المؤلف الذي تم الإعتداء على مصنفه، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إتلاف النسخ، وصور مصنفه الذي نشر بصورة غير مشروعة ،و كذلك المواد التي أستعملت لنشره بشرط أن لا تكون هذه المواد صالحة لعمل آخر[356].

وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب إتلاف المصنف التحقيق من أن المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بإتلاف المصنف، أما إذا ثبت العكس تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف لأنه تم نقله بصورة مشروعة وموافقة للقانون[357].

الفرع الثاني

الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف

يرتب القانون جزاء مدنيا على الإعتداء الواقع على الحق الأدبي للمؤلف، إذا ثبت مسؤولية فاعله عن الضرر، وصح إسناد الخطأ فيه إليه، والمسؤولية المدنية تقوم بحسب القواعد العامة إلى ثلاثة عناصر وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويستوي ذلك أن تكون

---

[353]- بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009، ص 89.

[354]– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج ، عدد 21 ، الصادر في 25 أفريل 2002.

[355] - بلقاسي كهينة ، مرجع سابق، ص 89.

[356] - مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص 85.

[357] - شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق، ص 53 .

مسؤولية عقدية أو تقصرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه بتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بالمؤلف، ونوّد أن نشير إلى تلك العناصر في إطار التعدي الواقع على الحق الأدبي، فالمشرع الجزائري أفرد الفصل الأول من الباب السادس من الأمر رقم 03-05 م ب ح م و ح م ، لموضوع حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 143 والتي تنص "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير مرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني" [358].

أولا- أساس الحماية المدنية للحق الأدبي

دعوى المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فإن عناصرها لا تخرج عن إطار الثلاثة وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما.

1- عنصر الخطأ

سواء كان الخطأ عمدي أو خطأ تقصيري، يمكن أن تأسس عليه الدعوة المدنية، فالخطأ العقدي ينتج عن عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية المذكورة في بنود العقد، أو التأخير فيه عن قصد وإهمال، ويقتضي تحديد الخطأ بتميز بين نوعي من الإلتزمات، الإلتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية الذي يقوم بتحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه الدائن، أما الخطأ التقصري فهو الإخلال بالإلتزام قانوني عن قصد أو غير قصد، يؤدي إلى الإضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك، فعلى سبيل المثال النسخ الغير مشروعة التي تمس بالحقوق المعنوية للمؤلف[359].

2- عنصر الضرر

يعد الضرر الركن الأساسي في المسؤولية المدنية[360]،لا يكفي وقوع الخطأ في حد ذاته وإنما يتعين إثبات وقوع ضرر من جراء هذا الخطأ، فهو تفويت كسب مادي مشروع للمؤلف أو المساس بسمعته وتشويه مصنفه[361].

---

358 ـ الأمر 03- 05 مؤرخ في 23 يوليو 2003 ، المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مرجع سابق.

359 ـ ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 65.

360 – باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين،2004، ص1.

361 ـ مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص ص 93ـ 95.

فضرر الذي يلحق المؤلف جراء حقه الأدبي، فهناك تباين في الآراء وذلك بخصوص إمكانية المؤلف إثبات الضرر الذي لحقه نتيجة الإعتداء على هذا الحق، حيث يرى جانب من الفقه أنه من المستحيل على المؤلف بإثبات ما أصابه عن ضرر جراء الإعتداء على الحق لأدبي لكونه هو الوحيد الذي يستطيع أن يقدر تحقيق الإعتداء من عدمه، في حين يرى الجانب الآخر أنه يتعين على المؤلف بإتباع القواعد العامة التي تلزم إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة الإعتداء عن حقه الأدبي، وكلتا الحالتين أجاز المشرع الجزائري التعويض عن الضرر الأدبي[362]، وتقدير التعويض عن الضرر المعنوي[363]، يشكل صعوبة لعدم توافر مقايس معينة عكس ما هو عليه الحال في التعويض عن الضرر المادي[364]، حيث يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير هذا التعويض[365].

3_ عنصر العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وقوع الضرر الأدبي وحدوث الخطأ من جانب المتعدي وإنما لابد أن تقوم العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، كما أن العلاقة السببية تنتفي إذا وجد سبب أجنبي أو قوة قاهرة[366]، والتي يستحيل دفعها وتوقعها بصفة مطلقة [367].

ثانيا- الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية

سواء أن كان أمام المسؤولية العقدية أو التقصرية، فإذا كان هناك خطأ وقع لابد إصلاحه عن طريق التنفيذ العيني، وإذا إستحال ذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي.

362 -ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 66.

363- علي علي سليمان، النظرية العامة الإلتزام مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993،ص168.

364- باسل محمد يوسف قبها ، مرجع سابق ، ص57 .

365- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 195.

366- عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 857.

367- علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 195.

1- التنفيذ العيني

هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الإعتداء[368]، ويتم التعويض بناء على طلب المؤلف أو خلفاؤه[369]، فمن بين الحقوق القابلة للتنفيذ العيني كأفضل طريق لتعويض، نجد الحقوق الأدبية والفنية مثلا المساس بحقوق المؤلف بحذف فقرات أو أجزاء من المصنف، فتعويض يكون من المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد إعادة هذه الفقرات إليه، وإن كان الإعتداء قد تم عن طريق سحب المصنف، فحكم المحكمة بإعادة المصنف للتداول، إذا كان الإعتداء بتغير عنوان المصنف، قررت المحكمة بإعادة نشر المصنف بعد وضع عنوانه الحقيقي.

أما إذا تمثل الإعتداء بنشر المصنف بدون إذن المؤلف قبل نشره، يمثل حكم المحكمة بسحب المصنف من التداول وإيقاف نشره [370].

2_ التنفيذ بمقابل (التعويض)

نصت عليه المادة 124 من ق م ج على أنه " كل فعل أين كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث بالتعويض"[371].

فالتعويض النقدي أو بمقابل هو الحل البديل للتنفيذ العيني، ومعايير تقدير التعويض يختلف كل من المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، ففي الأول يكون التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع، أما المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض فيها عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ،والضرر المباشر يشمل على عنصرين الخسارة التي لحقت الدائن والكسب الذي فاته، فالأحكام الراهنة لم تعطي لحقوق المؤلف أي خصوصية لتعويض حقوق وتركها لأحكام القانون المدني، فتقدير الضرر المادي والأدبي من صلاحيات المحكمة[372]، بعد الأخذ بالإعتبار المركز الإجتماعي للمؤلف وشهرته وقيمة المصنف المعتدى عليه[373].

---

368 - بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 134.

369 - مسعودي سميرة، المرجع السابق، ص 49.

370 - ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص 67.

371 - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن ق م، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

372 - بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 135.

373 - أسامة نائل المحسن، المرجع سابق، ص ص،201 -202.

الفرع الثالث

الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية الحق الأدبي للمؤلف بل رتب نوعا أخر من الحماية، و التي تعتبر بمثابة وسائل علاجية تكفل ردع الشخص الذي قام بالإعتداء بفرض عليه عقوبات جزائية، فتسمى الحماية الجنائية أو الجزائية نظرا لما تتمتع به هذه الحماية من قوة الردع و الزجر وسرعة الإجراءات.

أولا – جريمة التقليد

رغم إختلاف التصرفات التي تضر بحق الأدبي للمؤلف إلا أن المشرع الجزائري حاول حصرها في جنحة واحدة وإعتبرها جامعة، وهي جنحة التقليد مع إظهار الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

1- تعريف جريمة التقليد

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لجنحة التقليد، بل إكتفى فقط بوصف الأفعال التي تشكل جريمة التقليد، وإذا كان للفقه دورا في إيجاد تعريف لها حيث عرفها الفقه الفرنسي بأنها " نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، ويقوم بتوفر عنصرين: يتمثل الأول في سرقة أدبية كلية أو جزئية للأداء الفني، والثاني يتمثل في وقوع الضر"[374]، ويرى الفقيه Henri DEBOIS " أنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لإستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه"[375].

أما الفقه المصري عرفها بأنها "كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات الغير واجبة الحماية"[376].

و عليه نستخلص تعريفا لجريمة التقليد: بأنها كل إعتداء مباشر أو غير مباشر مس حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيا كان طريقة الإعتداء وصورتها[377].

374– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 113.

375- ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 38.

376- نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص 485-486.

377- ساحل سعاد، زايدي هجيرة، مرجع سابق ،ص 69.

2- أركان جريمة التقليد

فجريمة التقليد لها أركان لا بد من توفرها لتقوم هذه الجريمة وتتمثل في: الركن الشرعي الركن المادي، الركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي (L'élément légal)

هو الركن القانوني لا يمكن معاقبة شخص ما إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبق لمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات" وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[378].

ب- الركن المادي (L'élément matériel)

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، بحيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي[379]، فقيام المعتدي بإرتكاب فعل يحرمه القانون فيما يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف[380]، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا وراء إعتداءه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأنه مجرد فعل التقليد يرتب عليه ضياع ثقة الجمهور ويشترط لتوفر هذا الركن الشروط التالية[381] :

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
- أن يكون الحق المعتدي عليه متعلق بملك الغير.
- أن يقع الإعتداء فعلي مباشر على الشيء المحمي عن طريق التقليد[382].

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، والمتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مبتكر، والنتيجة الغير مشروعة التي

378- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج، عدد48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

379- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 93.

380- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 486.

381- زوانى نادية، مرجع سابق، ص107.

382- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 93.

تتحقق بمجرد الإنتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة، والعلاقة السببية التي ترتبط بين السلوك الإجرامي و النتيجة التي حدثت[383].

فالمادة 151 الفقرة 1 من الأمر 03-05 م ب ح م و ح م نصت على بعض الأفعال التقليد الواردة على الحق الأدبي للمؤلف و هي حالتين[384]:

الحالة الأولى: الكشف الغير مشروع لمصنف المؤلف

قيام المعتدي بنشر مصنف المؤلف بدون موافقته[385]، أو إقتباس مقتطفات بدون الإشارة إلى مؤلفها، أو الترجمة المصنف بدون الحصول على إذن مؤلفي الأصلي[386].

الحالة الثانية: المساس بسلامة المصنف

يحق للمؤلف وحده إجراء أي تعديل أو تحوير أو حذف أو إضافة ترد على المصنف، أما إذا قام الغير بذلك فيعد من قبيل إرتكاب جنحة التقليد[387] .

ت- الركن المعنوي (L'élément moral)

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، وإنما يلزم أيضا توفر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام وهو العلم والإدراك بالتقليد[388]، ويرى بعض الفقه أن القصد الجنائي المطلوب في جرائم حقوق المؤلف بصفة عامة هو القصد الجنائي الخاص الذي يتطلب سوء النية، مثل قصد الإضرار أو قصد المساس بالحقوق أو المساس بصاحب الحق، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص العقابية الجزائية فإن جميع الجرائم التي نصت عليها نظام حقوق المؤلف لم تشترط لإكتمال أركانها قصدا

383- مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص 104.

384- تنص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 على أنه " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الأتية: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عزف."

385- نواف كنعان، مرجع سابق، ص 486.

386- مسعودي سميرة، مرجع سابق ،ص 104.

387- المرجع نفسه، ص 105

388- زوانى نادية، مرجع سابق ، ص 112.

جنائيا خاصا، حيث يكفي توفر القصد الجنائي العام الذي يشمل بالضرورة علم المتهم بأن فعله يشكل إعتداءا على حقوق المؤلف [389] .

وأخيرا نقول إذا توفرت الأركان الثلاثة كنا بصدد جنحة التقليد وهنا وجب توقيع العقاب على الفاعل كما أقره الأمر رقم 03-05 المتعلق بالحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ثانيا- عقوبة جريمة التقليد(Sanction de la contrefaçon)

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة في حالة الإعتداء على حقوق المؤلف في المواد 153-156 إلى159 من الأمر 03-05 المتعلق ب ح م و ح م فنجد أن المشرع الجزائري طبقا للمواد السابقة الذكر، أنه ساير معظم قوانين حقوق المؤلف من خلال النص على نوعين من العقوبات تسلط على المعتدي وتتمثل: في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية مع تشديد العقوبة في حالة العود.

1- العقوبات الأصلية

هي كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي ويحدد نوعها ومقدارها، ويكون ذلك إما بالسجن أو الحبس أو الغرامة المالية التي تكون بذاتها كافية لتحقيق معنى الجزاء وهي العقاب الأساسي للجريمة [390].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 153 من أمر 03-05 م ب ح م و ح م على العقوبات الأصلية، والتي تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج[391].

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد برغم إمكانية تصوره، وليس ذلك بالغريب إذا معظم التشريعات تبنت نفس الفكرة، وكما هو معلوم لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة، فالمشرع أجبر القاضي الفاصل في المنازعة بالحكم بكلا العقوبتين

389- ساحل سعاد ، زايدي هجيرة، مرجع سابق، ص ص 70 -71.

390 - المرجع نفسه، ص72.

391 - أنظر المادة 153 من أمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مرجع سابق.

الحبس والغرامة بإستعمال "و" الربط بدلا من "أو" الإختيارية، دون ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية الجمع من عدمه، ويكون المشرع الجزائري في ذلك جانب الصواب، لأنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقض[392] .

إلا أنه بإمكان القاضي أن يحكم بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا موقوفة النفاذ، طبقا لنص المادة 592 من ق ع ج ، دون أن يعرض حكمه للنقض[393].

2- العقوبات التكميلية

تتمثل هذه العقوبات في المصادرة ونشر الحكم وغلق المؤسسة وهذه التدابير تهدف الى منع الإعتداء وإيقافه.

أ- المصادرة (La confiscation)

ونعني بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى مال الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء الجنائي وهي طبقا لنص مادة 15 من ق ع ج " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"[394].

والمصادرة القضائية تتحدد كعقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، والمرجع في تقريرها هي نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، فالمصادرة تتضمن تدبيرا عينيا وقائيا ينصب على الشيء المقلد في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل[395] .

وما يلاحظ في موضوع المصادرة التي جاءت بها نص المادة 157 من الأمر رقم 03-05 م ب ح م و ح م أنها من العقوبات التي يلزم فيها القاضي بالحكم على أساس تعبير المادة: " تقرر الجهة القضائية المختصة ..." فهي غير جوازية، فالمشرع في ذلك لم يجعل الخيار للقاضي

---

[392] ـ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 205.

[393] ـ أعمر يوسفي، مرجع سابق، ص 348.

[394] ـ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 207.

[395]– زوانى نادية، مرجع سابق ، ص 112.

في إمكانية الأمر بها من عدمه، إلا أن يأمر بها القاضي بصفة تبعية، بل يكون فيها دائما السلطة التقديرية للقاضي[396].

ب- نشر حكم الإدانة

لا يعد نشر حكم الإدانة من قبيل العقوبات المادية التي يمكن أن يستفيد منها الطرف المدني، ولا هي من العقوبات الجسدية، ولكنها عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الإعتبار للطرف المدني خاصة إذا تعلق الأمر بإنتهاك الحقوق الأدبية بالرجوع إلى نص المادة 158من الأمر 03-05 المتعلق ب ح م و ح م[397]، فما تضمنته المادة لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بتعليقه كذلك، والتعليق غير النشر، فتعليق يقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على كل حساب سمعته، وهي من العقوبات الماسة بالشرف[398].

أما النشر الحكم في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك هو تعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف، كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أو محلية، ناطقة بالعربية أو بلغة أجنبية، كما لم يشترط أن تكون تابعة للدولة أو أحد الخواص، كما لم يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك، المهم أنها صحيفة وليست مجلة لأن الأولى غير الثانية[399].

وكما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه، وتكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع منطوق الحكم فقط وليس بذكر الوقائع والتسبيب[400].

396- أعمر يوسفي، مرجع سابق، ص 350.
397- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 95 .
398- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 210 .
399- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 96 .
400- أعمر يوسفي، مرجع سابق، ص 352 .

ت- غلق المؤسسة

لقد نصت عليها المادة 156 في الفقرة الثانية أنه" كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لا يتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يشغلها المقلد أو شركته أو أن تقرر الغلق النهائي عند الإقتضاء"[401]، ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر وذلك حسب جسامة الفعل وجسامة الضرر، كما يمكن أن يتم الغلق بصفة أبدية وذلك إذا كان الفعل خطيرا وضرر عظيم الجسامة[402].

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه سار في عقوبة غلق المؤسسة من النقيض إلى النقيض، أي من حد العقوبة في حالتها البسيطة وهي في أقصى حد لا يتجاوز ستة أشهر إلى الحد المتشدد و هو الغلق النهائي، وهذا موقف يؤاخذ عليه المشرع الجزائري، وكان عليه أن يترك حرية أكثر للقاضي في تحديد المدة، لأن هذا الأخير قد يرى أن مدة ستة(06) أشهر لا تكفي والغلق النهائي مبالغ فيه،كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ماهي الحالات أو نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق المؤقت، وماهي الحالات التي يكون فيها الغلق بصفة مؤبدة[403]، وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة غلق المؤسسة إختيارية وليست إجبارية ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب، وغير مجبر القاضي بإجابته[404].

3- عود التقليد (La récidivé)

العود لغة: يقصد به الرجوع والإرتداد فهو يفيد التكرار، أما إصطلاحا: يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق [405] فنلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في حالة العود إلى التقليد[406]، لأن السبب الرئيسي هو

401- الأمر 03-05 مؤرخ في 23 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مرجع سابق .

402- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص 96.

403- أعمر يوسفي، مرجع سابق، ص 353.

404- بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص96.

405- أعمر يوسفي، مرجع سابق، ص 354.

406- زوانى نادية ، مرجع سابق ، ص 120 .

الخطورة الإجرامية التي يتمتع بها الجاني[407]، ومما يتطلب ردعه وزجره حفاظا على حقوق المالكين[408].

فمن أثار العود أنه يتحقق وفق المادة 156 الفقرة الأولى من أمر 03-05 م ب ح م و ح م، بأن العقوبة تتضاعف وتصبح بدلا من توقيع الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات ترجع من 6 أشهر إلى 6 سنوات، والغرامة إلى 2 مليون دج ولا يكون الخيار فيها للقاضي في مضاعفة العقوبة من عدمه، بل لابد من الحكم بالتشديد حتى يرتدع المتهم ويمتنع عن إنتهاك حقوق المؤلف[409].

إن الموقف المحرج الذي وضعه المشرع لنفسه عندما ربط العود بما يتعلق بعقوبة غلق المؤسسة وجعلها في مادة واحدة، مما نفهم أن عقوبة الغلق لا يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي إلا إذا كانت القضية المطروحة أمامه قضية عود، أما إذا كانت القضية تناقش لأول مرة أمامه بنفس الأطراف والخصوم فإنها لا تستتبع عقوبة الغلق، في حين أن هذا التفسير يجب ألا يكون صحيحا، لأن غلق المؤسسة عقوبة تكميلية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يأمر بها بحسب حالة الجريمة وظروفها، ولا علاقة لها بالعود إطلاق[410].

فعلى المشرع الجزائري أن يفرد لعقوبة غلق المؤسسة مادة خاصة بها تفصلها عن حالة العود، بإعتبارها إحدى الظروف المشددة العامة[411].

المطلب الثاني

الحماية الدولية لحق الأدبي للمؤلف

إن حقوق المؤلف الأدبية والمالية لم تحظي بالحماية الوطنية فقط، بل إمتدت الحماية إلى الإتفاقيات الدولية التي أبرمت بين العديد من دول العالم وذلك بهدف حماية هذه الحقوق، وكذلك

407- محمد سليم حسن عواد، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف ، قدم هذا البحث إستكمال للمطبات مسابقة التشريعات الجنائية المقارن ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2014، ص 17.

408- زوانى نادية، مرجع سابق، ص 120 .

409- مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص 114.

410- أعمر يوسفي ، مرجع سابق، ص،356.

411- المرجع نفسه، ص 356.

لغرض التعاون الدولي في هذا المجال وسد الثغرات القانونية ومنع الإعتداءات، حيث أبرمت أول إتفاقية في هذا الشأن سنة 1886 والمتمثلة في إتفاقية برن ، إلا أن عدم إنضمام الدول الكبرى إلى الإتحاد أدى إلى إبرام إتفاقية أخرى تتلاءم مع كل الأمم، الأمر الذي أسفر عن إبرام إتفاقية جنيف لحقوق المؤلف سنة 1959 إلى جانب الإتفاقية العربية لحقوق المؤلف لدى الدول العربية.

وتقصر دراستنا في هذا المطلب على حماية الحق الأدبي للمؤلف في إتفاقية برن وفي إطار إتفاقية جنيف و في إتفاقية العربية.

الفرع الأول

إتفاقية برن

تعتبر إتفاقية برن من الإتفاقيات الأولى التي ساهمت في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال حمايتها لحقوق المؤلف[412]، التي كانت في البداية تتألف من عشرة دول[413] ،أما الآن بلغ عددها حسب إحصاء منظمة الويبو في نوفمبر 1999 إلى 140 دولة منها عشرة دول عربية هي: الأردن، تونس، الجزائر، عمان، لبنان، مصر، المغرب، موريطانيا[414]، والتي عرفت عدة تعديلات لها في برلين 1908، وروما عام 1928، وفي بروكسل عام 1948 وفي إستكهولم عام 1967 و في باريس عام 1971[415].

والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1974[416]، بإعتبارها أول وأقدم إتفاقية دولية أبرمت لبسط حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية[417].

والهدف الأساسي من إبرام هذه الإتفاقيات هو حماية المصنفات وحقوق مؤلفها وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية المتمثلة في :

412– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو، ص 49.

413– محمد إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 168.

414– نواف كنعان، مرجع سابق، ص 48.

415– محمد إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص 168.

416_ Linante Xavier de belle fonds. op-cit, p 427.

417–بن خذوش مجيد، بلعباس إبراهيم، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015،ص 78.

مبدأ المعاملة الوطنية طبقا لنص المادة 5 الفقرة الأولى من إتفاقية برن التي تنص" يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أوقد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية"[418]، ومبدأ المعاملة بالمثل[419]، ومبدأ إستغلال الحماية[420]، وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منها[421].

وتضمنت أيضا أحكام خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية، والشروط الواجب توافرها للإفادة من الحماية والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها وهذه الحماية التي تلتزم بها دول الإتفاقية[422] .

و تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الصارمة فيما يخص القوانين التي تحتويها الإتفاقية ومدى ثرائها وتميزها بتشدد الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف وهي من الإتفاقيات التي تميل لحماية حقوق المؤلف كثيرا و تخدم مصالحهم أكثر من أي إتفاقية أخرى[423]، فمثلا منحت هذه الإتفاقية للمؤلف حماية تمتد كل حياته وطول خمسين سنة بعد وفاته لصالح ورثته[424]، كما أن هذه

[418]– إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمعدلة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمعدلة بروما في 02 جوان 1928 وببروكسل في 26 جوان 1948 وستوكهولم في 14 جويلية 1968 وباريس في 24 جويلية 1981 و المعدلة في سبتمبر 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئلسي رقم 97–341 مؤرخ في 13–09–1997، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر عدد 61، صادر في 14–09–1997.

[419]– أنظر المادة 6 الفقرة الأولى من إتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 1886، مرجع سابق

[420]– أنظر المادة 5 الفقرة الثانية من إتفاقية برن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، 1886، مرجع سابق

[421]– بن خذوش مجيد، بلعباس إبراهيم، مرجع سابق، ص 79.

[422]– نواف كنعان، مرجع سابق، ص 48.

[423]– حقاص صونية، مرجع سابق، ص 100.

[424]– فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 562.

الإتفاقية تواكب كل مرة جديد عالم المعلومات والمعرفة وتعدل ما يجب تعديله، فهي من الإتفاقيات التي تسعى لحماية المصنفات الرقمية بمختلف أنواعها[425].

والجدير بالذكر إنضمام الجزائر لإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالمرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن إنضمام الجزائر لهذه الإتفاقية حيث نص في مادته الأولى " تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع تحفظ إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية..."[426].

الفرع الثاني

إتفاقية جنيف

الجهود التي بدلتها اليونسكو بالتفكير في إيجاد حماية أخرى لحماية حقوق المؤلف كنتيجة عدم إنضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن الدولي والإقتصادي والسياسي كالولايات المتحدة الأمريكية لإتفاقية برن، فكرست لذلك مهمة إعداد إتفاقية جنيف عالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952 والتي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971[427]، حيث تتجسد أهداف هذه الإتفاقية في وضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم والذي يكفل إحترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون، ويسهل إنتشار إنتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي ولتحقيق هذا الغرض أقرت الإتفاقية معايير لحماية حقوق المؤلف والتي أخذت بضابط الإنتماء إلى إحدى الدول المتعاقدة[428].

وأقرت وأكدت الإتفاقية على ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة، دون إقرار شروط توفر إجراءات معينة تقيد بذلك الحماية المطلوبة[429] وهذا ما بينته المادة 03 الفقرة 04 من لإتفاقية والتي تنص على أنه" يجب أن يتوفر في كل دولة

425- حقاص صونية، مرجع سابق، ص 100.

426- عباس جهاد ، الأليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2013،ص23.

427- فتحى نسيمة، مرجع سابق ، ص 51 .

428- بن خذوش مجيد، بلعباس إبراهيم، مرجع سابق، ص 83 .

429- المرجع نفسه، ص 84.

متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية دون إجراءات الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى" [430].

فالهدف منها هو ضمان حماية كافية لحقوق المؤلف، وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول الأطراف فيها، تحديد المصنفات الأدبية والعلمية والفنية المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر[431]، وتحديد فترة الحماية لحق المؤلف وهي لا يجوز أن تقل عن حياة المؤلف بخمس وعشرون سنة بعد موت[432]، ومنح الدول الأطراف في الإتفاقية الحق في أن تقرر في تشريعاتها الوطنية إستثناءات من هذه الحقوق على ألا تتعارض هذه الإستثناءات مع روح الإتفاقية[433].

الفرع الثالث

الإتفاقية العربية

قامت الدول العربية بعقد إتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف، بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية[434]، وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981[435].

ومن أهداف تلك لإتفاقية تقرير حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، تمشيا مع إقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هذه الدول ويتلاءم مع الإتفاقات الدولية النافذة دون التعارض معها، وذلك كدافع الإبداع الفكري والإبتكار، وتنمية الآداب والفنون والعلوم[436].

ومن أحكامها: تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية، ومدة الحماية، ومتي يكون إستعمال المصنف مشروعا دون موافقة

430– الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952 والمعدلة بباريس في 24 يوليو 1971 والتي انظم تاليها بموجب مرسوم رئاسي 73–26 مؤرخ في 5 جويلية 1973 ، ج ر، عدد 53 لسنة 1973 .

431– نواف كنعان، مرجع سابق، ص 50.

432– فاضي ادريس، مرجع سابق، ص 81 .

433– نواف كنعان، مرجع سابق، ص 51 .

434– عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 37.

435– حقاص صونية ، مرجع سابق ، ص 101 .

436– عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 37.

المؤلف، كما نظمت إنتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها، ونطاق سريان الإتفاقية، والتصديق عليها ونظام الإنسحاب منها والإنضمام إليها، وقد إهتمت هذه الإتفاقية بحماية الفولكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته، وتفويض لدول الأعضاء فيها بحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة، مع منح الفولكلور وصونه بإعتباره مظهرا من مظاهر تراثها الثقافي، وتشرف على هذه الإتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء ومنهما متابعة تنفيد الإتفاقية وتبادل المعلومات بين الأعضاء في الإطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة[437].

[437]– نواف كنعان ، مرجع سابق، ص52 .

خـــاتمة

ونستنتج من دراستنا للموضوع بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الحق الأدبي للمؤلف، وإنما تاركا الأمر لأراء الفقهاء وإجتهاد القضاء ولكنه بين من المواد 21 –26 من الأمر 03 –05 م ب ح م و ح م، بتعداد عناصر وخصائص الحق الأدبي وقد توصلنا إلى تحديد تعريف له "وهو حق الشخص على نتاج ذهنه أو ثمرة تفكيره والتي تهدف إلى حماية المصالح الغير مقومة بالمال ".

وما يميز هذا الحق أنه غير قابل للتصرف ولا التنازل ولا الحجز ولا التقادم، وهذا ما يدل أن هذه الحقوق متعلقة بشخصية المبدع، كما ينتقل هذا الحق إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا.

فتمتع المؤلف بحق الأدبي والمالي قد أثار خلافات بين الفقهاء حول طبيعة حق المؤلف، فالإقرار بأن حق المؤلف يشمل على حقين مختلفين، حيث كان الرأي الراجح في الفقه يبتعد عن المتحيزين لحق من الحقوق، بإعتبار أن حق المؤلف هو حق يجمع بين الخاصيتين معا، فهو حق مزدوج من حيث طبيعته ، ولقد أصاب المشرع في هذه النقطة بإقرار أن للمؤلف حق مزدوج على مصنفه حق أدبي وحق مالي وذلك بإعتبار أن

نظرية الإزدواج أكثر نظريات واقعية في معالجة حق المؤلف لعدم تغليبيها حق على حساب حق أخر.

ومن السلطات الإيجابية التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف، حقه في تقرير النشر الذي يعد من أولى عناصر الحق الأدبي للمؤلف ، وحقه في سحب مصنفه من التداول إذ ظهرت ظروف تستدعي ذلك ،كما له الحق في إدخال ما يراه مناسبا من تعديل و تحويل في مصنفه، وإلى جانبها سلطات سلبية والتي تتمثل في حق المؤلف في نسبة المصنف إليه و كما أحسن الفقه الوضعي حينما عبر عنه " بحق الأبوة "، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 22 من أمر 03–05 المتعلق ب ح م و ح م، للمؤلف أن ينشر مصنفه بإسمه أو بإسم مستعار ومع حق الدفاع عن مصنفه أي للمؤلف الحرية سواء بدفع الإعتداء الوراد على المصنف أو السكوت عن الإعتداء.

ومما لا شك فيه أن الحق في التأليف يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ10ديسمبر 1948 الذي أكد أن مفاده أن لكل إنسان الحق في حماية مصالحه والملكية المرتبطة بإبداع عمله الفكري، لدرجة أنه سوى هذا الحق بحق الإنسان في العيش بكرامة، وهذا ما يؤكد الرغبة القوية للمجتمع في الحفاظ على حقوق أفراده من أي إعتداء يهدد مصالحهم وعلى حد قول أحد الفقهاء "إن الحماية هي الأب الشرعي لإبداع والتقدم" [441].

لتكوين هذا المجتمع لابد من حماية مبدعيه ومفكريه، عن طريق إستحداث أنسب القوانين وأكثرها صرامة، فقانون حق المؤلف الجزائري شهد له بالتجديد والتطور في ميدان حماية حقوق المؤلفين وذلك بسعي المشرع إلى كفالة وحماية الحقوق الأدبية والفنية بموجب أمر 03-05 المتعلق ب ح م و ح م.

فالحقوق الأدبية تقوم على الطابع الإبتكاري والإبداع الذهني للمصنفات ويؤاخذ على مشرعنا بحيث أنه لم يقدم تعريف للمصنف وإنما تركا الأمر لكل من الفقه و القضاء، وكما قد توصلنا إلى تعريف يبين معنى المصنف بوضوح وهو أنه " جميع صور الإبتكارات الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قالب مستنسخ"، وإستنتجنا أيضا حتى يكون المصنف جدير الحماية يجب أن يتضمن المصنف إبتكار وأن يظهر في شكل مادي محسوس.

ويتمتع بالحماية القانونية الشخص الذي يذكر إسمه على المصنف أو ينشره بدون إسم أو بإستعمال إسم مستعار، وتعتبر قرينة قانونية تقبل إثبات العكس.

ويندرج ضمن المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، مصنفات أصلية يتحقق إبداعها في الإنتاج الأدبي والعلمي والتي تخاطب الفكر والعقل البشري، ومصنفات فنية موسيقية والتي تخاطب الحس الجمالي لدى الإنسان، ومصنفات الحديثة أما المصنفات المشتقة من الأصل، هي تلك المصنفات التي تستعير عناصر الشكلية من الإنتاج الأصلي، إلا أنها تبقى مبتكرة نظرا لتركيبها

[441]– طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص157.

وصور التعبير عنها و أمثالها أعمال الترجمة و الإقتباس وأعمال التوزيع الموسيقي، إلى جانب هذه المصنفات هناك مصنفات تم إستبعادها من نطاق الحماية.

ولقد وفق المشرع الجزائري من جهة بحيث أدرج مصنفات جديدة وإعتبرها ضمن المصنفات الأدبية والفنية، كبرنامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وأضفى عليها الحماية القانونية، فأمر 03-05 م ب ح م و ح م يلاءم حماية حقوق المؤلف في البيئة التقليدية الورقية أكثر ما هو عليه الحال في البيئة الرقمية، وعلى المشرع إعادة النظر في هذا الأمر باستحداث قوانين تلائم البيئة الرقمية، وكما يشترك في تأليف المصنف عدة مؤلفين وهي الجهود المشتركة لهم وتتمثل في المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات المركبة.

وأهم ما يميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك، هو وجود شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأداء وتوجيه عمل المشتركين في المصنف الجماعي، خلافا للمصنف المشترك الذي يتولى المشتركين في إدارة العمل وتوجيهه بأنفسهم.

وبالرغم من إختلاف الفقه حول مدى إمكانية إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا، إلا أن المشرع الجزائري توفق في هذه النقطة، بحسم هذا الخلاف وإشترط بعض الشروط لإعتبار الشخص المعنوي مؤلفا وفق لنص المادة12 من الأمر 03-05 المتعلق ب ح م و ح م.

فكل إعتداء من شإنه الإضرار بهذه الحقوق، نجد أن المشرع الجزائري على الصعيد المحلي أقر لها وسائل وآليات متعددة لحماية هذا الحق، أولها الحماية الإجرائية: وهي حماية مبدئية وقبلية والتي تكون وقائية وإستعجالية قبل إستفعال الضرر.

تاليها الحماية المدنية: التي تهدف إلى جبر الضرر اللاحق بصاحب المصنف عن طريق التنفيذ العيني بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الإعتداء على المصنف، وإذا تعذر الأمر وجب التعويض النقدي، فالمشرع لم ينص على الإجراءات الخاصة بتعويض عن الأضرار التي تلحق المؤلفين، وإنما يتعين علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة العامة وهذا يعتبر تقصير من المشرع الجزائري في حق المؤلف وهذه المسؤولية تنقسم بدورها إلى نوعين مسؤولية عقدية وتقصيرية.

والآلية الأخيرة تتمثل في الحماية الجنائية: والتي تهدف إلى ردع الجنات ومعاقبته، فالمشرع أعطى وصف جنحة التقليد للإعتداءات التي تقع على المصنف، وهذا الوصف بالرغم من وجهاته

إلا أنه تعرض لإنتقادات لأنه لا يشمل على كل صور الإعتداءات وبذلك لا يمكن إعتبار من يؤجر مصنفا، معتدى عليه مقلدا له.

ما هو ملاحظ أن جريمة تقليد المصنفات في قانون حق المؤلف الجزائري لا يختلف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري من حيث الأركان المكونة لها.

وتنقسم العقوبات المقررة لجنحة التقليد إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية ومع تشديد العقوبة في حالة العود، ويعاب على المشرع حينما ربط العود بعقوبة غلق المؤسسة وجعلها في مادة واحدة ، فعليه الفصل بينهما، فعقوبة غلق المؤسسة عقوبة تكميلية ليس لها علاقة بالعود.

على المشرع تحديد الحالات التي يأمر من خلالها القاضي بغلق المؤقت وما هي الحالات التي يكون فيها الغلق بصفة مؤبدة.

أما على الصعيد الدولي إنضمت الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال منها إتفاقية برن المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية، وهذا الإنضمام مكن الجزائر من الإستفادة من هذه المرونة الموجودة في هذه الإتفاقية بإدراجها المصنفات الرقمية ضمن المصنفات الأدبية والفنية.

إنضمت أيضا إلى الإتفاقية العالمية الموقعة في جنيف الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية والأدبية، والتي وضعت نظام لحماية حقوق المؤلف بإحترام حقوق الفرد وتشجيع على تنمية الآداب والعلوم والفنون وسهولة إنتشار الإنتاج العمل البشري في العالم.

إنظمت أيضا في الإتفاقية العربية التي أقرت بدورها حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية، مع تحديد المصنفات المشمولة بالحماية والمؤلفين المشملون بالحماية ومتى يكون إستعمال المصنف مشروعا دون موافقة المؤلف، والتي إهتمت أيضا بحماية(الفولكلور) أي التراث التقليدي.

صحيح أن المشرع الجزائري سايرا التطورات الحاصلة في ميدان حقوق المؤلف، إلا أن هناك نقص كبير يعرفه الحق الأدبي للمؤلف والذي يمكن إرجاعه إلى غياب الجانب القضائي الفعال لحماية هذا النوع من الحقوق، فلا يكفي وجود قانون وحده دون تطبيق قضائي يخرجه إلى

الأرض الواقع المعاش، بهدف إظهار مدى نجاعة القانون وفعاليته في معالجة النزاعات، وعليه سد النقائص والفراغات ووضع مفاهيم دقيقة يجعل الغير يستوعب مدى أهميتها.

ومن خلال دراستنا يمكن لنا الخروج بجملة من الإقتراحات والتوصيات وتتمثل فيما يلي:

- توعية المجتمع بضرورة حماية الملكية الأدبية والفنية من أجل التقليل من أعمال التعدي على حقوق المؤلفين والأدباء.
- المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية ونشر التوعية.
- تشجيع ودعم روح الإبتكار.
- العمل على توحيد التشريعات في الوطن العربي والتعاون المشترك في مواجهة جرائم التقليد.
- العمل على تكوين قضاة متخصصين في مجال الملكية الفكرية.
- على المشرع تعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليضمن عقوبات تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

I- الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد ، قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية والأدبية، دار الجامعية، الإسكندرية ،2005.

2- أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

3- خشاب حمزة ،مدخل الي العلوم القانونية و نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

4- خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007.

5- دكار سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون المؤلف و قانون الملكية الصناعية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6- زروتي طيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحليل وثائق، مطبعة الكاهنة الجزائر ،2004.

7- زين الدين صالح، المدخل إلى الملكية الفكرية، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2006 .

8- شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الألي، دار الجامعة الجديد للنشر،الإسكندرية،2008.

9- شريفي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

10- طلبة أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

11- عبد الحميدي المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2002.

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال ، ط3، ج 8، منشورات الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2000.

13- عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ، 2009.

14- عبد الله مبروك النجار ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض ، 2000.

15- علي علي سلمان، النظرية العامة للإلتزام ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993.

16- علي فيلالي ، نظرية الحق ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012.

17- غسان رباح ، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2008.

18- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007.

19- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

20- فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، إبن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

21- فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية إبن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2001.

22- كلود كولومبية ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم ، دراسة في القانون المقارن ، د د ن ، باريس ، 1995.

23- كمال سعدي مصطفي ،الملكية الفكرية ، حق الملكية الأدبية و الفنية ، دار دجلة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009.

24- محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983.

25- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2005.

26- محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

27- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

28- محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونيا ، جامعية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

29- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

30- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007.

31- نعيم مغبغب ، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ، دراسة في القانون المقارن، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ،2000.

32- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – رسائل الدكتوراه

1- أعمر يوسفي، التكنولوجية الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009.

2- بن دريس حليمة ، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2014.

3- راجي عبد العزيز، الأساس القانوني للمصنفات بالتعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012.

4- عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ،أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في الحقوق، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، 2010.

ب_ المذاكرات الجامعية

1- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2004.

2- بلقاسي كهينة، إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، 2009.

3- بن حليمة ليلي، الحق المعنوي للمؤلف و الحقوق الشخصية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2008.

4- بن عمر ياسين ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم اسياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2010.

5- حقاص صونية ، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ،2012.

6- زواني نادية ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية – التقليد و القرصنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،2003.

7- زينب عبد الرحمن علفة سلفيتي ، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين ،أطروحة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2012.

8- شيحة ليلي، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجية إلى الدول النامية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج الخضر ، باتنة،2007.

9- طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية و أليات حمايتها ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2013.

10- عمروش فوزية ، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، دس.

11- فتحي نسيمة ،الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

12- محمد سليم حسن عواد، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف ، قدم هذا البحث إستكمالا لمتطلبات مسابقة التشريعات الجنائية المقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2015.

13- مسعودي سميرة، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة ين عكنون، الجزائر ، 2014.

14- ملاك فائزة ، مصير حق المؤلف بعد وفاته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، الجزائر ،2002.

15- بن خدوش مجيد ،بلعباس إبراهيم ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015.

16- ساحل سعاد ، زايدي هجيرة ،حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015.

17- شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،)جامعة 8 ماي 1945، 2014.

18- العيفاوي سعاد، تركي زهرة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012.

19- عباس جهاد ، الأليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2014.

III-المقالات

1- براهيمي حنان ، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي ،مجلة المنتدي القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد5، دس ، ص 286.

2- لانا عابد شحفة ، تمتع الشخص الإعتباري بحق المؤلف، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية جامعة دمشق ، العدد2،2013 ، ص410.

3- لعو أحمد و أخرين ، موسوعة الفكر القانوني ، مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد3، د ت ن، ص16.

4- محمد أحمد حسن، حق التأليف مفهومه، تكيفه، التعسف في إستعماله في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة الأردن ، العدد1،2014، ص59.

5- مصطفي الناير المنزول ،"الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان" : دراسة مقارنة مجلة التشريعات و الدراسات الإسلامية، جامعة إفريقية العالمية، السودان، العدد9،2007 ، ص1.

6- نزيه محمد الصادق المهدي ، "ألية حماية حقوق الملكية الفكرية "، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،دس،ص800.

IV-النصوص القانونية

أ- الإتفاقيات

1- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و المعدلة بباريس في 4 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المعدلة بروما في 2 جوان 1928 وببروكسل في 26 جوان 1948 و ستوكهولم في 14 جويلية 1968 وباريس في 24 جويلية 1981 و المعدلة في سبتمبر 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13-09-1997، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج ر، عدد 61، صادر في 14-09-1997.

2- الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952 والمعدلة بباريس في 24 يوليو 1971 و التي إنظمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 73-26 مؤرخ في 5 جويلية 1973 ج ر، عدد 53 لسنة 1973.

ب- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج،عدد48 ، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

2- أمر رقم 73-14، مؤرخ في 3 أفريل 1973 ، يتعلق بحق المؤلف، ج ر ج ج ، عدد 29، صادر في 10 أفريل 1973.

3- أمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون القانون المدني ، ج ر ج ج، عدد78 ، مؤرخ في 30سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

4- أمر رقم 97-10، مؤرخ في 9 مارس 1997، يتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر ج ج، عدد 3، صادر في 12 مارس 1997.

5- الأمر رقم 03-05 ، مؤرخ في 19 جمادي الأول عام1424 الموافق ل 19يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر ج ج، عدد 44، مؤرخ في 23 يوليو 2003 .

6- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد21، صادر في 25 أفريل 2008.

V- المواقع الإلكترونية

1- البدراوي حسن ، حماية المصنفات الأدبية و الفنية ، موضوع الحماية و شروطها ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، القاهرة ،2004

WWW.wipo.int / … / wipo-ip- ju-amm-1-04-2.pdf.

2- جميعي حسن ، مدخل إلى حق المؤلف و الحقوق المجاورة ،المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2004.

www.wipo.int/edocs/mdocs/…ip

ثانيا– باللغة الفرنسية:

- **Ouvrages**

1. Bernboom Alain, le nouveau droit d'auteur et les droits voisines, 4eme édition, larcier, Belgique ,2008.

2. Bertrande André, droit d'auteur, 3eme Edition, Dalloz, paris, 2012.

3. Bertrande André, le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz delta, 2eme édition, 1999.

4. Fernand de visscher et benoit Michaux, précis du droit d'auteur et des droits voisins, brulant Bruxelles ,2000.

5. Linant Xavier de beau fonds, droit d'auteur et droit voisin, 2eme édition, Dalloz, paris, 2004.

6. Vivant Michel, Bruguière jean Michel, droit d'auteur, Edition Dalloz, paris, 2009.

.

الفهـــرس

الشكر

الإهداء

قــائمة المختصــرات

مقدمة..... 01

الفصل الأول : الإطار القانوني للحق الأدبي للمؤلف..... 07

المبحث الأول : ماهية الحق الأدبي للمؤلف..... 08

المطلب الأول : مفهوم الحق الأدبي للمؤلف 08

الفرع الأول : تعريف الحق الأدبي للمؤلف 08

أولا : مقربات تعريف الحق الأدبي للمؤلف..... 08

ثانيا : تكييف الحق الأدبي للمؤلف 10

الفرع الثاني : خصائص الحق الأدبي للمؤلف..... 12

أولا : الحق الأدبي لصيق بالمؤلف..... 13

ثانيا : الحق الأدبي غير قابل لتصرف فيه..... 13

ثالثا: الحق الأدبي غير قابل للتنازل و الحجز عليه..... 14

رابعا : الحق الأدبي حق مؤبد و غير قابل للتقادم..... 15

خامسا: إنتقال الحق الأدبي إلى الورثة..... 16

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق الأدبي للمؤلف..... 17

الفرع الأول : النظرية الشخصية 18

أولا: مضمون النظرية 18

ثانيا : الإنتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية 19

الفرع الثاني : النظرية الملكية..... 20

أولا : مضمون النظرية 20

ثانيا : الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية 21

الفرع الثالث : نظرية الإزدواج..... 22

أولا: مضمون النظرية 22
ثانيا : الإنتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية 25
المبحث الثاني : إمتيازات الحق الأدبي 26
المطلب الأول : الجانب الإيجابي 26
الفرع الأول : حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه 26
أولا : حق تقرير النشر في حياة المؤلف 27
ثانيا : حق تقرير النشر بعد موت المؤلف 32
الفرع الثاني : حق المؤلف في تعديل مصنفه و سحبه من التداول 33
أولا : الحق في تعديل المصنف وسحبه من التداول في حال حياة المؤلف..... 34
ثانيا : الحق في تعديل المصنف وسحبه من التداول بعد موت المؤلف..... 37
المطلب الثاني : الجانب السلبي 37
الفرع الأول : حق المؤلف في نسبة المصنف إليه..... 38
أولا : الحق في نسبة المصنف في حال حياة المؤلف 38
ثانيا : الحق في نسبة المصنف بعد موت المؤلف 41
الفرع الثاني : حق المؤلف في دفع الإعتداء عن مصنفه 41
أولا : الحق في دفع الإعتداء حال حياة المؤلف 42
ثانيا : الحق في دفع الإعتداء بعد موت المؤلف 45
الفصل الثاني :الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف 47
المبحث الأول : نطاق الحماية 48
المطلب الأول : المصنف 48
الفرع الأول : تعريف المصنف و أركانه 48
أولا : تعريف المصنف 48
ثانيا : أركان المصنف 49
الفرع الثاني : المصنفات المحمية 50

أولا : المصنفات الأصلية 50
1: المصنفات الأدبية و العلمية..... 50
2: المصنفات الفنية 51
3: المصنفات الحديثة 52
ثانيا : المصنفات المشتقة 53
1: الترجمات 54
2: الإقتباسات 54
3:التوزيعات و التغييرات الموسيقية 54
4:المرجعات التحريرية 55
5:باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية 55
6: المجموعات و المختارات من المصنفات..... 56
الفرع الثالث : المصنفات غير محمية 56
المطلب الثاني : المؤلف 56
الفرع الأول : المؤلف المنفرد 57
أولا : المؤلف شخص طبيعي 57
ثانيا : المؤلف شخص معنوي 57
ثالثا : المؤلف مجهول الإسم أو الذي يحمل إسم مستعار 58
1: حالة المصنف مجهول الإسم (بدون ذكر إسم المؤلف)..... 58
2: حالة المصنف الذي يحمل إسم مستعار..... 59
الفرع الثاني : المؤلفون المتعددون في المصنف الواحد..... 59
أولا : المصنف المشترك 59
1: مضمون الإشتراك 60
2: أنواع الإشتراك 60
أ: المصنف الغير القابل للإقتسام 60

ب:المصنف القابل للإقتسام 60
3: الفرق بين نوعي الإشتراك 61
ثانيا : المصنف الجماعي 61
1: مضمون المصنف الجماعي 62
2:عناصر المصنف الجماعي 62
3: ملكية الحقوق الواردة على المصنف الجماعي 63
أ:الوضع الأول 63
ب: الوضع الثاني 64
ثالثا : المصنف المركب 64
1: المصنف المنجز في إيطار عقد عمل 64
2: المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة 65
المبحث الثاني : وسائل الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف 67
المطلب الأول : الحماية الداخلية للحق الأدبي للمؤلف 67
الفرع الأول : الحماية الإجرائية 67
أولا : الإجراءات الوقتية 67
1 تعريف الإجراءات الوقتية..... 68
2: صور الإجراءات الوقتية..... 68
أ:إجراء وصف تفصيلي 68
ب: وقف التعدي..... 69
ثانيا : الإجراءات التحفظية 69
1:تعريف الإجراءات التحفظية 69
2:صور الإجراءات التحفظية..... 69
أ:الحجز التحفظي..... 70
ب: إتلاف المصنف..... 70

الفرع الثاني : الحماية المدنية 70
أولا: أساس الحماية المدنية للحق الأدبي 71
1: عنصر الخطأ 71
2: عنصر الضرر..... 71
3: عنصر العلاقة السببية..... 72
ثانيا :الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية 72
1: التنفيذ العيني 73
2: التنفيذ بمقابل (التعويض) 73
الفرع الثالث: الحماية الجنائية..... 74
أولا : جريمة التقليد 74
1: تعريف جريمة التقليد..... 74
2: أركان جريمة التقليد..... 75
أ: الركن الشرعي..... 75
ب: الركن المادي..... 75
ت: الركن المعنوي..... 76
ثانيا : عقوبة جريمة التقليد..... 77
1: العقوبة الأصلية..... 77
2: العقوبة التكميلية..... 78
أ:المصادرة..... 78
ب:نشر حكم الإدانة..... 79
ت: غلق المؤسسة..... 80
3:عود التقليد..... 80
المطلب الثاني : الحماية الدولية لحق الأدبي..... 81
الفرع الأول : إتفاقية برن..... 82

الفرع الثاني : إتفاقية جنيف 84
الفرع الثالث : الإتفاقية العربية 85
خاتمة..... 87
قائمة المراجع 92
الفهرس..... 100
ملخص

ملخص بالعربية

يعرف أن التطور الحاصل في نطاق الدراسات القانونية أدى إلى ظهور طائفة من الحقوق الذهنية والتي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة وهي من نتاج الفكر الخالص، وأصطلح عليها بالملكية الأدبية والفنية ونظرا لما تتمتع بها من أهمية باعتبارها حق يحمي المبدع من كل مساس يلحق بإبداعه الأدبي، فسعت الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا بإنشاء منظومة قانونية وذلك بإصدار العديد من القوانين التي تحمي حقوق المؤلف، وتحينيها في كل مرة وكان أخرها أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولم تقتصر الحماية داخليا وإنما عززت هذه الحماية دوليا بإنضمام الجزائر إلى أهم الإتفاقيات المتخصصة في هذا المجال.

Résumé

Il est connu que l'évolution dans le cadre des études conduit à l'émergence d'une gamme de droits intellectuelles qui répondent aux indignations morales du produit de la pensée pure et qui a été nommée le propriété littéraire et artistique, et en raison de son importance comme le droit protège la créateur de tout préjugé de création littéraire.

L'Algérie a cherché depuis son indépendance à nos jours, la mise en place d'un système juridique en émettant de nombreuse lois protégeant le droit d'auteur et de l'améliorer à chaque fois et plus récemment l'ordonnance 05-03 relative aux droit d'auteur et les droits voisins, et la protection non seulement en interne mais aussi la promotion des droits et la protection de l'adhésion de l'Algérie a l'échelle internationale aux accords les plus importants et spécialisées dans ce domaine.